# قانون رقم ۱۱۹ لسنة ۱۹۸۷

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئسة المسرية العدامة للبترول وشركة أيوك كوانك للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة نزازات البحرية بخليج السويس

بأسم الشسعب

رئيس الجمهسودية

ترو مجلس النميج القانون الآني نصه ، وقد أصارناه

#### ( المسادة الأولى )

يرخس أرفي الهنرول الثروة المعدنية في التعاقد مع الهنية المصرية العامة للبترول وشركة أيوك كوانك تعبحث عن البترول واسستغلاله في منطقة تزازات البحرية بخليج السويس وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة عا

#### ( المادة الثانية )

تكون للإحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها ٠

#### ﴿ السادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرمسية ، ويعمل به من اليوم التألمي لتأريخ الشره ه

يبصم هذا القانون بغاتم الدونة ، وينفذ كفانون من قرانينا . مدد رادة الجدورة في الادراء الادرادة الجدورة في ١٢ ربيع الاخر سنة ١٠١١ اله ديسمبر سنة ١١٨١) . حسنى هبارك

# اتفاقية التزام

كيمت عن اليترول واستغياله

بسين

جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك كو انك

فی

منطقة نزازات اليحسرية خليج السويس

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٨٧ بعثرفة وبين جمهورية معر العربية ( ويطلق عليها فيما يليي ﴿ ج٠٩٠ع٠ ﴾ أو والعكومة ﴾ ، والهيئة المصرية العامة البترول ، وهي شخصية قانونية ألفسئت بموجب القانون رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل ( ويطلق عليها فيما يلي والهيئة » ) ، وشركة أبوك كو الحك ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقها لقوانين بنما ( ويطلق عليها فيما يلي « أبوك كو الحك ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقها لقوانين بنما ( ويطلق عليها فيما يلي « أبوك كو الحك » وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقها

#### تأثرر ألآتي :

حيث أن الدولة تعتلك جميع المعادل ، بما فيها البترول ، الموجودة فى المناجم والمعاجر فى جرمه ع م يما فى ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر المقاضع لولايتها والمعتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصدول على النزام مقصور عليها اللهمث عن البترول واستفلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار اليها في المسادة الثانية والموصوفة في الملحق «أ» والمبينة بشكل تقريبي في الملحق «ب» المرفقين بهذاء الانفاقية والمكولين لجزء منها «

# CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND

IEOC Co. INC. IN

# NEZZAZAT OFFSHORE AREA GULF OF SUEZ

This agreement made and entered on this 22nd, day of December, 1987, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and IEOC CO., INC. a company organized and existing under the laws of PANAMA (hereinafter referred to variously as "IEOC" or as "CONTRACTOR").

#### WITNESSETTI

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereas, and

وحيث أن أبوك توافق على أن تنحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعسال البحث عن البترول وتنميت، وانتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أز أنحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية •

وحيث أنه يجــوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقيــة النزام مع الهيئة ، ومع أيوك باعتبارها مقاولا في المنطقة .

ئذلك نقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

### ( المسادة الأولى ) تعريفسسات

- (۱) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الفسحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لامستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو العصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخامسة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العسل والميزانيات المعتمدة ، ويقصد بالقمل ويبحث القيام بعمليات البحث،
- (ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق ب :

١ حفر وســـد وتعميق وتفيير المسار واعادة الحفر واستكمالًا
 وتجهيز آبار التنمية وتفيير حالة بشر ،

WHEREAS, IEOC agrees to undertake its obligations provided hereinafter as Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with IEOC as a contractor in the Area.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows:

#### ARTICLE I

#### **Definitions**

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical acrial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all sa may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
  - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wellschangine f tstatus g onof a well, and

۲ - وتصبيم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والمخطوط وتسهيلات الشسبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشفيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته واختزانه وكذا نقسل البترول وتسليمه والتيام بعملية اعادة ضسغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخسرى الثانوية لاسترداده .

٣ ــ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .

- (ج) « البترول » معناه الزيت الخام الدائل على اختلاف كنافته والأسفلت والفساز والفساز المنطق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقسة وتنتج أو يتم العصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها في المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها .
- (د) « الزبت الخام السائل » أو « الزبت الخام » أو « الزبت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند راس البئر أو في مواضع فصل الفاز أو الذي يستخلص من الفاز أو الغاز المنطلق من القيدونات في أي معمل ، وهذا التعبير يشهمل المقطر والمتكثف، ،
- (هـ) ( الغاز ) هو الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناص المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به ، وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف .
- (و) « البرميل » يتكسون من اثنين وارسين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلاً سائلًا معدلًا على درجة حرارة سنتين (٦٠) درجة فهرتهيت ه

- (#) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, handling, storing, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
  - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i), and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid en de [eil ef veriers dersities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarten substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreen ent, and all substances that may be extracted therefrem.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" meens any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United State gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.

- (ز) « البئر النجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بعرفة الهيئة أنها قادرة على الانتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ى) ، ويكون تاريخ اكتشاف « البئر النجارية » هو تاريخ اكمال تلك البئر واختبارها وفقا لمنا سبق ،
  - (ح) ﴿ ج٠م٠ع٠ ﴾ معناها جمهورية مصر العربية ٠
- (ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية •
- (ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي •
- (ك) ﴿ السنة المسالية ﴾ معناها السنة المسالية الحكومية طبقسا لقوافينا ولوائح جمم ع
- (ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر (١٣) شهوا ، طبقا لقوانين ولوائح ج٠٩٠ع٠
  - (م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ ــ التى تكون أسمهم وأسمالها المخولة الأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسمهم وأسمال هذه الشركة معلوكة مباشرة أو غين مباشرة الأحد اطراف هذه الاتفاقية ، أو

- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than three thousand (3000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the Government's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (1) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
  - (i) the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto; or

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة الأسهم رأسمال مخولة الأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد اطراف هذه الاتفاقية ، أو .

٣ - التى تكون أمسهم رأسمالها المغولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المبال المغولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أمسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة ٠

- إن ( فطاع بحث ) يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطبول طبقا لنظمام الاحداثيات الدولى ، كلما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تفطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .
- (س) « قطاع تنمية » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تقطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .
- (ع) دعقد (عقود) تنبية » يعنى قطباع أو قطاعات التنبية التى تغطى تركيب جيولوجى قادر على الانتساج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تفطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق دا» .
  - (ف) « اتفاقية » تعنى هذه الاتفاقية ٠٠

- (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- (iii) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (a) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (6) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (b) "Development Lease (s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident, with 1' × 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this International Agreement as set out in Annex "A".
  - (4) "Agreement" shall mean this Agreement.

### ( المسادة الثانية ) ملاحق الاتفاقية

الملحق «أ» وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها في حدّه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملحق «ب» خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١٠٠٠،٠٠٠ اليعن المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق «أ» .

الملحق هج» هو صيفة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لمناهو منصوص عليه في المسادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق « د » هو النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق « أ » و «ب» و «ج» و « د » جزءا لا يتجزأ من هـــذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

#### ( المسادة الثالثة ) منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في المنحقين «أ» و «ب» ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(1) تمثلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة تقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المسائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مهدة التجديد و وتتحمل الهيئة جهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول و ولا ينرتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول و

#### ARTICLE II

#### Annexes to the Agreement

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:100,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C" and "D" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

#### ARTICLE III

#### Grant of Rights and Term

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRA-C TOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

- (ب) تبدأ فترة أولية لنبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان ويستح المقاول استدادين (٢) متلاحقين فقرة البحث الأولية ، مدة أول استداد سنتان (٣) اثنان ، ويشار اليها فيما يلى بسر فقرة البحث الثانية ومعدة الامتداد الثانى سنة واحدة (١) ويشار اليه فيما يلى بسرة قرة البحث الثالثة ع ، وذلك بناءا على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله الى الهيئة وذلك دون أى أشرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن القترة الجارية حينلذ ، وتنتهى هذه الاتفاقية اذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى قبل نهاية السندة (١) من فترة البحث ، ومع ذلك يتعين مد هذه الغترة لمدة ستة (١) أشهر بناءا على اختيار المقاول وذلك حتى يتسنى التتكمال حفر واحتبار أية بنر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند ألهيئة فترة البحث المحددة بست (١) سنوات ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة ، مد فترة البحث ، ولا يؤثر على افتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول ،
- (ج) و الاكتشاف التجاري : بعد اكتششاف بئر تجارية ، يتعهد المقاول كجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مسم الهيئة ، بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بختر بترااو اكثر من الآبار التقييمية الاضافية لتقرير ما إذا كان مبلى جنيا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارها ، مع الأعد في الافلان والانتشافيات التي يسكن العصول ينمى تجارها ، مع الأعد في الافلان والافلان والتجهيزات المقلوبة لهايتها ، عليها ، والانتاج ، وخطوط الإقبيب والتجهيزات المقلوبة لهايتها ، والأسعار المقدرة المزيد المتلفاة بالمؤشوع ،

- (4) An initial Exploration Period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration Period, the first of which extensions shall be of two (2) years and is hereinafter called the "Second Exploration Period" and the second of which extensions shall be of one (1) year and is hereinafter called the "Third Exploration Period", shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the sixth (6) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the six (6) year exploration period. The election of EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement to CONTRACTOR.
- (c) "Commercial Discovery": After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من خزان منتج واحد أو مجموعة من الخزانات آلمنتجة التى تسستحق بعد تقييمة أن تنسى تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا ، بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا ، وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار ، باية حال من الأحوال، عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد ثمانية عشر (١٨) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية، أى التاريخين أسبق ، على أنه للمقاول الحق أيضا في أن يعطى الاخطار ألى النخاص بالاكتشاف البئر أو الآبار المحقورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف ولو كانت البئر أو الآبار المحقورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف والبئر التجارية » ، ودلك اذا كان يسكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزانا ما أو مجموعة من الغزانات تستحق مجتمعة أن بثم تنميتها النشرانا ما أو مجموعة من الغزانات تستحق مجتمعة أن بثم تنميتها النشرانا ما أو مجموعة من الغزانات تستحق مجتمعة أن بثم تنميتها النشاق المنتورة عليها المنتورة عليها أن بثم تنميتها المنازية من محتمعة أن بثم تنميتها المنتورة عليها المنتورة عليها أن بتم تنميتها المنتورة عليها المنتورة عليها أن بتم تنميتها المنتورة عليها المنتورة عليها المنتورة عليها المنتورة عليها المنازية بم تنميتها المنتورة عليها المنتورة عليها المنتورة المنازية بم تنميتها المنازية من الغزانات تستحق مجتمعة أن بثم تنميتها المنازية بم تنميتها المنازية به المنتورة عليها لهنورة المنازية بم تنميتها المنازية به المنازية بم المنازية بمن المنازية بمن الغزانات تستحق مجتمعة أن بثم تنميتها المنازية بمن المنازية بمنازية بمن المنازية بمنازية بمنازي

وتجتمع الهيئة والمقاول معابعد استلام هذا الاخطار ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى ، ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود الاكتشاف التجارى •

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقاً للإحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فانه يعتق للهيئة بعسلا القضاء شهر (۱) واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلافها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري أن تنمي وتتسبح وتتعرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب المجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على تفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذقك بعد منين (٠٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة ، ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد الماحة المحددة التي تعطى ذلك التركيب الجيولوجي البيولوجي الراد تنميته ، والآبار التي موف تحفر ، وتسميلات الاقتاح التي سوقه

A Commercial Discovery may consist of one producing reser. voir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRA-CTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC. immediately after the discovery is considered by CONTRAC-TOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "Exploration" appraisal well, or eighteen (18) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRA-CTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (l) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled,

تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويسجق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يغتار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى ، وفي هذه العالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة ،

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تعلى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الا تقرادية بسعرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الربت ، ويعيق للهيئة أن تقوم بالعمليات ، أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المسلم اليها في المسلمات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة ، وعندما تكون الهيئة قد استردت من الربت العام المنتج من تلك المساحة المعددة كسية من الزبت الخام المنتج من تلك المساحة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام جعليات المسئولية الاشرادية والانتاج في تلك المساحة في التابع بعمليات المسئولية الاشرادية، في التابع بعمليات المسئولية الاشرادية، في التابع في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة المنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة المنتاول هذا العق الا فيحالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل، ولايسترد المتاول تلك المسافة المنتاف تجارى مستقل، ولايسترد المتاول تلك المسافة المحددة مقابل الهيئة على ألا يكون المتاول عنك المسافة المحددة مقابل الهيئة على ألا يكون المتاول عنك المسافة المنتاف تجارى مستقل، ولايسترد المتاول عنك المسافة المسافة والمدانة والمدة اكتشاف تجارى مستقل، ولايسترد المتاول تلك المسافة المسافة والمدة اكتشاف تجارى مستقل، ولايسترد المتاول تلك المسافة المسافقة المسافة المسافقة المسافة المسافقة ال

وفور ذلك السداد فأن تلك المساحة المحددة ، أما (١) أن بتحول وضعها الى عقد تنسبة عادى في فلل هذه الاتفاقية ويعبرى تششيلها بعد ذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٣) كبديل لذلك ، فأنه في حالة ما أذا كانت الهيئة أو أحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت يجميع

the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR, may in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good oil industry practices. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRA-CTOR. Immediately following such payment the specific area shall cither (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hercof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all development operations

عليات التنبية في تلك المساحة على تفقتها وحدها ، واختارت البيئة ان تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المنطقة تظل مجابة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام الناج الربت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المسادة السابعة أدناه ، ويتم تقييم زبت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المسادة السابعة ، وفي حالة أي انهاء نهذه الانفاقية بموجب إحكام الفقرة (ب) أعلاه ، فإن هسذه الانفاقية ليستمر مع ذلك سارية بالنسبية العمليات الهيئة المخاصبة بمسئولينها الانفرادية بموجب هذه الانفاقية وذلك على الرفع عن انقضاء بمسئولينها الانفرادية بموجب هذه الانفاقية وذلك على الرفع عن انقضاء بمسئولينها الانفرادية بموجب هذه الانفاقية وذلك على الرفع عن انقضاء المنفرة المفاول بموجب أحكام الفقرة (ب) المنفرة بعاليه .

(د) تكون فترة التنبية بالنسبة لكل عقد تنبية عشرين (۲۰) عاداً م تاريخ اصدار ذلك العقد ، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة خسس (٥) سبرات أخرى بناء على اختيار المقاول ، وذلك بموجب اخطار كتابي مسببق يستة (٢) أشهر برسله للهيئة ، وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاعلي نطاق كل المساحة القادرة على الاتتاج والتي سيشملها عقد أو عقود التنبية ، وذلك شريطة العصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشان، وعندئذ تعول تلك المساحة المقائيا الى عقد أو عقود تنبية دون حاجة الى اصدار أية وثيقة قانوقية الخسرى أو تصريح ،

والبسدا عدنيات التنمية عقب ذلك فورا ، بمعرفة الشركة القائسة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقا للتواعد السليمة المرعية في حقول الزيت بوقواعد الهديمة المرعية المحقول الزيت بوقواعد الهندسة البتروقية المقبولة ، الى الا تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل ، وفي حالة عدم تحقيق التاج تجارئ من البترول بشحنات منتظمة في الى تعنية ، وذلك في خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ

in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain aside set CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The development period of each Development Lease shall be twenty (20) years from the date of issuance thereof. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Development Lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRA-CTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no Commercial Production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block within three (3) years from the date of موافقة وزير البترول والثروة المدنية المشار الها عاليه ، فاله يجب التخلى فورا عن تطاع التنبية هذا ، مع مراعاة أن كل قطاع تنميسة في أي عقد من عقود النبية يقع جزئيا في مجال سعب أية بئر منتجة في حقد التنبية هذا سيعتبر أنه يساهم في الانتاج النجاري المسان اليه بعاليه ،

ومع ذلك فانه يجوز أن تمتد فترة الثلاث (٣) سنوات المشدار اليها لفترة اضافية لاتتجاوز سنة واحدة وذلك بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنيسة •

- (ه) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أنهذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أبة فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقساول لاستوداد هذه التكاليف، والمصروفات على ما يستحقه فقط من بتوول في ظل هذه الاتفاقية ، وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة ، وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن اجمالي الاتناج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة ،
- إ و ) ١٠ ــ تخضع أيوك ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، لقوانين ضريبة اللهخل المصرية كما تخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتروالسجلات،

٣ ــ ويكون الدخل السنوى الأبوك ، الأغراض ضرية الدخسل
 المصرية بمقتض هكله الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالى :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة اخرى في كل الزيت الخام الذي حصل عليمه المقاول وفقما الأحكام الققرتين (1) و (ب) من المسادة السابعة .

the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources referred to hereinabove such a Development Block shall immediately be surrendered, provided that each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above. However, such three (3) year period may be extended by an additional period not exceeding one (1) year subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations. shall be divided between EGPS and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (f) 1. Unless otherwise provided, IBOI shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filling of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
  - IEDD's actual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as folious :

The total of the same received by GONTRACTOR from the sale or other disposition of all Gaude Oil acquired. by CONFRACTOR parasant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

#### Reduced by:

(i) The costs and expenses of GONTRACTOR;

#### مخصوما منها:

١ - التكاليف والمصروفات التي أتنقها المقاول ٠

٣ ـــ وقيمة حصــة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة إج) من المسادة
 السابعة في فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد
 دفعها للهيئة نقدا وعينا ، إن وجد .

#### زاليندا :

مبلقا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على أيوك مجمسلا بالطريقة المبينة في المسادة السادسة من الملحق ( د ) •

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية ع تسرى الفقرة (أ) من المسادة السابعة بالنسبة لتصسنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط عدون الاعتداد بالنسبة المثوية المحددة في الفقرة الأولى من المسادة السابعة بند (أ) (1) • وجميح تكاليف ومصروفات أبوك المتعلسقة بمباشرة العمليات بمقتضى هسفه الاتفاقيسة والتي لا يحكمها لعن الفقرة (أ) من المسادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا الأحكام قانون ضريبة المنخسل المصروة •

عند المسرية المستحقة على أبوك وذلك من حصة الهيئة من الزمت المنام المسرية المستحقة على أبوك وذلك من حصة الهيئة من الزمت المنام المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المسادة السابعة ، وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم أبوك ونيابة عنها عنها حنها ولنسبة الأبوك .

 ع تستوم الهيئة بتسليم أبوث الابصالات الرسسية الصحيحة التي تثبت دفع شريبة الدخل المصرية الخاصة بأبوك عن كل سنة ضريبيسة في غضون تسعين (٩٠) بوما عقب اسستلام الهيئسة للاقرار الضريبي (ii) The value as determined according to paragraph
 (c) of Article VII, of EGPC's share of the Excess
 Cost Recovery Crude Oil repaid to EGPC in cash and in kind, if any.

#### Plus:

An amount equal to IEOC's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex D Article VI. For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of IEOC in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- 3. EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of IEOC, IEOC's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Crude Oil produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of IEOC shall be considered income to IEOC.
- 4. EGPC shall furnish to IEOC the proper official receipts evidencing the payment of IEOC's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding tax year. Such receipts shall be

المقاول عن السيئة الضربية السيابقة • ويبهب أن تكون هيدًه الايصالات صادره من السلطات الضربية المغتصة ومبيدًا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الايصالات •

ه - ضربة الدخل المصربة ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكسون الماملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق اداؤها في ج٠٠٠ع٠ ( بسافي ذلك الضربية على الفضرية ) مثل الضربية على الدخل من رؤوس الأموال المتقولة والفريبة على الاراح التجارة والمستاجة ، وشاملة كذلك الشرائب التي تتخذ الله خل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جبيع توزيات أرباح الأمهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنهم بشان ما يستحق المساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المقروضة من حكومة من حكومة على ها تقوم أبوات بتوزينه من دخل أو أرباح .

٩ ــ عند قيام الهيئة بحسباب ضرائب الدخل المفروضة عليها في جرم مع وبعق ثيا أن تخصم منها جديع الأقاوات التي دفعتها الهيئة الى الدخل المعربة على أبوك التي دفعتها الهيئة الميئة في أبوك التي دفعتها الهيئة في أبوك عن أبوك و الهيئة الميئة عن أبوك و الهيئة عن أبوك و الهيئة الميئة الميئة الميئة عن أبوك و الهيئة الميئة الميئة عن أبوك و الميئة الميئة الميئة الميئة الميئة الميئة الميئة الميئة عن أبوك و الميئة الميئ

## ﴿ الحَمَادة الرَّابِعَة ﴾ برنامج العمل والنفقات الثاء فترة البحث

إلى يجين على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موحد لا يتجاوز سنة (٢) أشهر بعد تاريخ سروان الاتفاقية ، ويجب على المقاول أن يبدأ عمليسات العفر الاستكشافي في المنطقة في موحد لا يتعلني فهاية الشهر المخامس عشر (١٥) بعسد تاريخ السروان مسح التوامه بحفر ثلاثة (٣) آبار أثناء فترة البحث الأولية ، وتبسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيسانات السيزمية والآبار وبيسانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة ،

issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

- 5. As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the Government of A.R.E. on the distribution of income or profits by IEOC.
- 6. In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the Government and IEOC's Egyptian income taxes paid by EGPC on IEOC's.

#### ARTICLE IV

# Work Program and Expenditures During

(a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) menths after the Effective Date. Not later than the old of the Fifteenth (15) month after the Effective Date CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling three (3) wells during the Initial Exploration Foried. EGIC shall make available for CCNTRACTOR's use all science, wells and other exploration data in EGFC's pessession with respect to the Area.

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات ، وبجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه الهترتين (٣) اضافيتين لمدة سنتين (٢) ولمُهدة سنة واحمدة (١) وفقما للمادة الثالثة فقرة (ب) وذلك بناء على الخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠٠) يوما على الأقل يرسل الى الهيئة بشرط انفاق المقاول للحد الأدنى من النزاماته في عمليات البحث ووفائه والتزامات الحفر بتقتضي هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينسلًا • ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن أثني عشرة مليون (١٠٠٠ر١٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحسدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣)سنوات عنى إن يلتزم المقاول خلال تلك الفترة الأولية بحفر للاث(٣) آبار، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ثمانيسة ملايين ( ١٠٠٠ر ٨٥٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن فترة الامتداد الأولى لفترة البحث الأولية وهي فترة البحث الثانية التي يختار المقاول مدهاو مدتها سنتين (٢) • وسوف يلتزم بأن ينفق ما لا يقسل عن خمسة ملايين ( ...ولار أمريكي لفترة البحث الثالثة البسالغة سسنة البحث الثانيةوبش واحدةخلال فترةالبحث الثالثة علىالتواليء وفحالة ما الذا أنفقالمقاول أكثرمن الحد الأدنىللسيلغ الذي يلزم انفاقهأواذاحفر أكثر من الحد الأدني لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أو خلال أية فترة بعسد ذلك ، فأن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدئي لمقددار المبلغ الذي قد يلزم المقاول بانفاقه أو العد الأدنى لعدد الآبار التي قد يلزم بعفرها خلال أية فترة أو فترات بحث ثالية حسب الأحوال •

(b) The initial Exploration Period shall be three (3) years, CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) a dditional periods of two (2) years and one (1) year in accordance with Article III (b), upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations and its fulfillment of the drilling obligations hereunder for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of twelve million U.S. Dollars (U.S.\$ 12,000,0000) on exploration operations and activities related thereto during the Initial three (3) year Exploration Period; provided that CONTRACTOR shall drill three (3) wells. For the first two (2) years period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration Period, the Second Exploration Period, CONTRACTOR shall spend a minimum of eight million U.S. Dollars (U.S.\$ 8,000,000); for Third Exploration Period of one (1) year, CONTRACTOR shall spend a minimum of five million U.S. Dollars (U.S.\$ -5,000,000). During each of such extensions CONTRACTOR shall drill two (2) wells and one (1) well respectively.

Should CONTRACTOR spend mere than the minimum amount required to be experced or criff nore wells that the minimum required to be experced or criff nore wells that the minimum required to be drifted during any period that effect, the excess may be subtracted from the minimum amount that may be required to be drifted during any succeeding exploration period or periods as the case may be.

وفي حاله تخلى انقساول عن الرامانه في البحث بمقتضى هسده الاتفاهية على النحو أنبين بعاليه قبل او عند نهايه السسنة الثالثة (٣) من فنرة البحث الأوليه ويكون قد انفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ ـ اثنى عشرة مليون ( ٥٠٠ ١٧ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما أذا كان المقاول عند نهاية انسنة الثالثة (٣) قد انفق في المنطقة مبلغًا يقل عن هذا المبلغ ، فانه ينتمين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلعا مساويا للفرق بين مبلغ الااتني عشرة مليون ( ٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنققه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلانة (٣) أشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال ، وأي عجز في النفقات الني ينفقها المقاول عند فهاية أية فترة بعث اضافية للإسباب سالفة الذكر يؤدي بالمثل الي أن يدفع المقاول للهيئة ذلك السجز . وطالمها ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يعق له إن يسترد أيا مسن تلك المسالم كنابقات بحث بالطريقة المنصوص عليهسا في المادة السسابعة في حالة الانتاج التجاري •

وعمليات البحث التي أجريت في المنطقة بموافقة الهيئة في الفترة ما بين تاريخ التوقيع الأول الهيئة والمقاول على هذه الاتفاقية وتاريخ السريان تعتبر بموجب هذه الاتفاقية معتمدة ومعزرة و وتعتبر التكاليف التي يتم تحملها والأعمال التي يتم المجازها لأغراض هذه العمليسات أنها قد أشقت والمجزت في جعيب الأغراض الواردة بموجب هسذه الاتفاقية ( وبما في ذلك على سبيل الشمال وليس الحصر استرداد التكاليف ) .

CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the inital period, having expended less than the total sum of twelve million U.S. Dollars (U.S.\$ 12,000,000) on exploration or in the event at the end of the three (3) years CONTRACTOR has expended less than said sum in the Arca, an amount equal to the difference between the said twelve million U.S. Dollars (U.S.\$ 12,000,000) and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR. to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third year of the Initial Exploration Period as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional exploration period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency; Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production,

Exploration operations in the Area carried out with EGPC's approval between the date EGPC and CONTRA-CTOR first sign this Agreement and the Effective Date are hereby ratified and confirmed. Costs incurred and work performed for such operations shall be deemed incurred and performed for all purposes under this Agreement (including but not limited to cost recovery).

مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فانه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى في نهاية السنة السادسة (٦) ، أو في حالة ما أذا قام المقاول بالتخلى عن التزاماته في البحث بموجب هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، قلا تنحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد انفقها .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مائية باربعة (٤) أشهر على الأقسل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقساول ، بأعداد برنامج عمل وميزائبة لأعسال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية ، وفي أنساء فترة البحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانيات المذكورة معسا كافية على الأقل للوفاء بالحد الأدنى من التزامات المقاول في الانفاق، مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترات بحث سابقة ،

وتهجم لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعسد تاريخ مريان هذه الانفاقية برنامج العمل والميزانية الخادة بأسال البحث ، وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيها يلي الدارية البحث الاستشارة الله من المقاه ، ثلاثة (ع) منهسم تعينوه الدارة والمائة (ع) بعينهم المقاول ، وتدين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم ، وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العسل والميزانية المقترحين ونقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشانهما، وبعد الانتهاء من العجم من العجم المهدال المناهمان وبعد الانتهاء

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the Sixth (6th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the biginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior Exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee" shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONRACTOR shall

تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برقامج العمل والميزانية الحاصين بالبحث الى الهيئة لاعتمادهما • ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتباد :

١ ــ لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصــورة جوهرية برناءج
 العمل والميرائية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في المبزانية
 بدون موافقة الهيئة .

٧ ــ وفي حالة الظروف الطارئة التي ننطبوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فأنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخليف وطأة مثل هذا الخطر و وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجمود تفقيات بحث وبجب أستردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية و

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والاسدادات وشئون العاملين والعمليات وفقا لبرنامج العمل والميزانية الخساصين بالبحث، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر •
- إهر) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه مكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصسول السليمة المرعية في الصناعة •

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات المعملية أو الهندسسية المتخصصة أو الدراسات التطسويرية بنساء على ذلك في مراكز متخصصة خسارج جمم ع فان كافة الدراسسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكسالا أبة دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في جمم ع م

make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workman like manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for specialized studies such as the processing of data, laboratory studies or specialized engineering or development studies thereon, to be made in, specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E. ويعهد المقاول بادارة عطيات البحث في جمع مع الى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنيسة وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غيباب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ كافة التعليمات القانوئية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا الأحكام هذه الاتفاقية ، وتسرى على المقاول كل اللوائح القانوئية التى صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المقاول الهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما نالية لنهاية كل ربع سنة تقويسية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي انفقها المقاول خلال ربع السنة الملكور ويضع المقاول سيجلاته وكافة المستندات الفرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لقحصها في جبيع الأوقات أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) اشهر من تاريخ استلام كل بيسان و

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

؛ سأن بيان التكاليف ليس صحيحا .

٢ ـــ أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مبح أرحار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل جمه مع تخضع لأبحكام المادة الخامسة والعشرين .

٣ - أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسبهم أسعارها.
 ٤ -- أو أن التكساليف التي حملت ليست لازمــة بصفة معقـــولة للمعليات.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations is sued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONFRACTOR shall supply EGPG, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONFRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPU shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

ويتعين على أبوك أن تتساور مع أفيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الموسول الى تسوية مرضية لكليهما و وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من الزمت الخام المخصص لاسترداد التكاليف تتيجة التوصل الى انفاق أو قرار تحكيم يتعسين سدادها نقدا على الفور الهيئة ، مضافا اليها فأثمة يسيطة بواقع سعى ليبور ، مضافا اليه عرب في المسائة سنويا ، وذلك عن الفترة التى تبدأ من التأريخ الذي كان يعب فيه دفع المبلغ ( المبائغ ) معل الخلاف الهيئة من التأريخ الذي كان يعب فيه دفع المبلغ ( المبائغ ) معل الخلاف الهيئة من تأريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبائغ ) وحتى تأريخ السداد ، ويشل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الارقسام المتشورة فى جريدة الفاينانشيال تأييز والتي تمثل متوسط سسعرى الشراء والبيع ) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لنسدن في كل مع خامس عشر من كل شير واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دنم خامس عشر من كل شير واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دنم المبلغ ( المبائغ ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد القعلي ،

وفي حالة عدم نشر مسر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايمز في اليوم المخامس عشر من أي شهر لأي معبب كال رغم تنوفر هذا السعر ، قانه يقع الاختيار على سعر ليبور الذي يقدمه سيتي بنك أن ، آيه ، للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوربية بين بنوك لندن عن الودائم بالدولار الأمريكي لمدة شهر واحد ،

قاذا وقع ذلك اليوم النفامس عشر في يوم لا تسجل فيه أسسمار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوربية بين بنوك لندل ، يكسون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم النالي الذي يتم فيه تسجيل هند الأسمار .

IEOC shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. Any reimburses ment due to ECFC cut of the Cost Recovery Grude Oil as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be premptly made in each to EGFC plus simple interest at LIEOR plus 2.5 percent per annum from the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and ANNEX "D" (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the midpoint of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citiber k N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. dollar deposits.

If such fifteenth day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIEOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

واذا لم تقم الهيئة باخطسار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشسهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيسان ، فان هسذا البيان يعتبر معتمدا .

- ( ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعسلياته في جرم ع بسقتضي هذه الانفاقية بعملات من العفارج قابلة للتجويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كال ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في جرم ع وعلى أساس سعر الصرف الرسمى في جرم ع م
- (ح) تغول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليسات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسس في ج٠٠٠ع٠ على أن نودع هذه الدولارات في حسساب الهيئة في المخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة وتستخدم المحويات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبيسة ، وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

# ( المسادة الخامسة ) التخليات الاجبارية والاختيارية

## (١) الاجبارية:

في فهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن اجمالي خمسة وعشرين في المسائة (٢٥٠/) من المنطقة الإصلية التي لم ينو تحويلها حبينة الى عقد أو عقود تنميسة ، على أن يكون هسذا التخلي في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاماها أو اجسزا، من قطاعات بحث لم يتم تمحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجسه الدقة .

If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. rate of exchange.
- (h) EGPC is authorised to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving frem CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals frem said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliates foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

#### ARTICLE V

## Mandatory and Voluntary Relinquishments

## a) MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

نى نهاية السنة البقامسة (٥) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن خسة وعشرين فى المائة (٢٥٠٪) اضافية من المنطقة الأصلية التى لم يتسم تحويلها حينند الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدات القطاءات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود ناسة وذلك حتى بنسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة ،

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين ، أو الفقرة الأخيرة من هذه الادة الخامسة (١) تتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة السادسة(١) من فترة البحث عن الباقي من المنافقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حينسة الى عقد أو عقود تسية •

ومن المفهوم أنه في وقت أى تمغل فان المساحات الواجب تحسويلها الى عقود تنمية والتي بكون قد تقدم بها ظلب الى وزير البترول والثروة المعدنيسة لموافقة ، وفقا للمادة الثالثة فقرة ( د) تعتبر ، رهنا جذد الموافقة ، كأنها حولت أنى عقود تنمية .

لا تتفسن هذه الاتفاقية أية نصوص يسكن تفسيرها على أنها تقتضى من المقاول أن بتخلى عن اى قطاع أو قطاعات بحث ينم فيه أو فيها اكتشاف بشر تجارية قبل الفترة الزمنية المشار البها فى الفقرة (ج) من المسادة الثالثة من هذه الاتفاقية والمستوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتير اكتشافا تجاريا يستحق التنمية • كما لا يوجد فيها ما يتطلب من المقاول التخلى عن أى قطاع بحث يكون اما قد نم تعمومه الى عقد تنمية أو قدم بشأنه طلب لاجراء ذلك التحويل • وفي حالة ما اذا كانت احدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية أية فترة بحث فانه سمع للمقاول بفترة لا تزيد عن سنة (١) الشهر لتمكينه من تحقيق بئر تجارية أو اعلان اكتشاف تجارى ه حسب الأحوال الشهر لتمكينه من تحقيق بئر تجارية أو اعلان اكتشاف تجارى ه حسب الأحوال الشهر لتمكينه من تحقيق بئر تجارية أو اعلان اكتشاف تجارى ه حسب الأحوال المهر لتمكينه من تحقيق بئر تجارية أو اعلان اكتشاف تجارى ه حسب الأحوال المدي التمكينه من تحقيق بئر تجارية أو اعلان اكتشاف تجارى ه حسب الأحوال المهر لتمكينه من تحقيق بئر تجارية أو اعلان اكتشاف تجارى ه حسب الأحوال المهر لتمكينه من تحقيق بئر تجارية أو اعلان اكتشاف تجارى ه حسب الأحوال المهر لتمكينه من تحقيق بئر تجارية أو اعلان اكتشاف تجارى ه حسب الأحوال المهر لتمكينه من تحقيق بئر تجارية أو اعلان اكتشاف تجارى ه حسب الأحوال المهر لتمكينه من تحقيق بئر تجارية أو اعلان اكتشاف تجارى ه المسبول الأحوال المهر التمهر التمكين الإلهاء المهر التمكين المهر المهر التمكين التمال المهر المهر

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted into a Development Lease or Leases. Such surrender shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the surrender requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Article III and MAII or the last paragraph of this Article V (a) at the end of the sixth (5th) year of the exploration period, CONFRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (i) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development, or to relinquish an Exploration Block which has either been converted to a Development Lease or with respect to which an application for conversion has been made. In the event at the end of any exploration period a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months period to enable it to establish a Commercial Well or declare a Commercial Discovery as the case may be.

### (ب) الاختبارية:

يجوز السقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو اي جزء من المنطقة في صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلى الاختياري بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تختم من حساب التخلى الاجبسارى المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المسادة الخامسة .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذى يتم عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

## ( المادة السادسة )

## العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(i) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول في ج٠٥٠ع٠ شركة للقيام بالعمليات يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على أسمها ، على أن يعتمد وزير البترول والثروة المعدنية ذلك الأسم ( ويطلق عليها فيما يلى « الشركة القائمة بالعمليات » ) وهى شركة قعناع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج٠٥٠ع٠ في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

وعلى أية حال ، فإن الشركة القبائمة بالعمليات ، لأغراض هـــذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي. القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ بأصدار نظام العاملين بالقطاع العام.

## b) VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a).

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRA-CTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished the reafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

### ARTICLE VI

### Operation After Commercial Discovery

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONFRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as "Operating Company"). Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Operating Company.

However, Operation Company shall, for the purpose of this Agreemet, be exempted from the followin; laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978, on the staff regulations of Public Companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joins stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies; and

القانون رقم ١٥٩ لسبنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المسباهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المستولية للحدودة •

القانون رقم ۹۷ لسنة ۱۹۸۳ باصدار قانون هيئات القطاع العسام وشركاته ٠

- (ب) عقد تأسيس انشركة القائمة بالعمليات مرفق بهدف الاتفاقية كملحق «ج» وفي خلال نلائين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) ، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى وتحل لجنة البحث الاستشارية •
- (ج) تعدد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء للتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعسلاه وتعد الشركة القائمة بالعمليات يرنامسج انتاج مسئوى وبرنامج العمسل والميزانيسة للمنة المسالية التالية الاجسراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية المنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه ) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل مسئة مائية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه ) ويقدم برنامج مائية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه ) ويقدم برنامج الانتاج ويرقامج العمل والميزانية لمجلس الادارة الموافقة عليهما ه
- إد) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد الابتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير •كتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية التغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخف في اعتبارها للميزانية المحتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في فهاية الشهر .

- Law 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved.
- (e) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
  - (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

وتدفع المبالغ المخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) آدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم المحدد للدفع من أيام الخامس عشر على التوالى ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(ه) يصرح للشرقة الفائمة والعمليات بال تعتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المفاول بالنقد الأجنبي و وتستخدم المسحوبات من هذا العساب لدفع أثمان البضائم والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى في جرم ع لمواجهة نفقات الشركة القائمية بالعمليات بالجنيه المصرى بشان أشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفى خلال الستين (٩٠) يوما النائية النهاية كل سنة مالية تقدم النمركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج٠٩٠ع، بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذئك العساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى العباية السينة ،

(و) اذا وجدت خسلال فترة عمليات الانتاج ، طاقسة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معا لايجاد صبيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك ، طالمها استمر ذلك الوضع ، دون أية أعباء مالية أو أضرار غيب معقولة بعمليات المقاول .

(e) Operating Company is authorised to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its acivities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any financial, or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

## ( المسادة السابعة )

# استرداد التكاليف والمعروفات واقتسام الانتاج

# (١) ١ ... الزيت الخام المخصيص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة انتصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الانفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والسليات المتعلقة بها يسوجب هذه الاتفاقية فى حدود وخصما من الأربعين (٤٠) فى المسائة كل ربع سنة من كل الزمت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية والذى نم يستخدم فى العمليات البترولية ، وبشار الى هذا النوع من الزمت الخام فى هذه الاتفاقية بعبارة و الزمت الخام المخصص المحصص المحسل المنام المخصص الدين العام ع ،

وبالنسبة لكل أعمال البحث والتشية والانتاج التي تنم بمقتضي هذه الاتفاقية، تسترد تلك التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التسالي :

۱ سـ جبيع مصروفات التشغيل التي حملت بعد الانتاج التجاري الأولى ، والذي يأغراض هذه الاتفاقية بعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شبختة منتظمة ، يتم استردادها أما في السنة الضربيبة التي حملت ودفعت فيها هسذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الفريبية التي يحدث فيها الانتاج التجساري الأولى ، أي من الناريخين يكون لاحثا .

۲ سے شقات البحث ، بما فی ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج النجاری الاولی والذی لاغراض هذ، الانتانیة یعنی التاریخ الذی تمت فیه اول شمحنة من الشحنات المنتظمة ، تسترد بسعدل عشرین ( ۲۰ ) فی المسائة فی السنة ، تبدأ اما فی السنة الضربیة التی حملت ودفعت فیها هذه النققات أو فی السنة الضربیة التی حملت ودفعت فیها هذه النققات أو فی السنة الضربیة التی بهدأ فیها الانتاج النجاری الاولی ، أی من التاریخین یکون لاحقا .

#### ARTICLE VII

# Recovery of Costs and Expenses and

## Production Sharing

## (e) 1. Cost Recovery Crade Oil,

Subject to the auditing previsions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent quarterly of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditures including these accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

٣ ــ نفقات التنمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى، تسترد بمعدل عشرين (٣٠) فى المسائة سنويا ، تبدأ اما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتساج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقا .

4 - اذا حدث فىأية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بسوجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد عن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف كله فى تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للسقاول .

الغرض تحدید التصدیف لکافة التکالیف والمصروفات والنفقهات
 الاستردادها تطبق المصطاحات التالیة :

- (١) « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث •
- (۲) « ثفقات التنمية » تعنى جميسح تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصروفات التشسيفيل •
- (٣) « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى أنفقت بعد تاريخ الانتاج النجارى الأولى ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادى .

وعلى آية حال ، فان مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار واصلاح الأصول وصيانتها ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلي :

الحمر المسائل، وأعادة الحفر، وتغيير حالة بئر. واستبدال الإصول أو جزء من أى أصل، أو الاضافات، أو التحسينات أو التجديدات، أو العمرة الرئيسية بما يطيل من عمر الأصسل.

- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expresses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
  - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
  - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Divelopment with the exception of Operating Expenses.
  - 3. "Operating Enginess" shell mean all costs, espenses and empirelitares made after initial Communical Production, which early expenses and experience of the open to the open by diprobable.

Moreover, to principle of the property of the bests but all the include stays I to all the grade tracking; redrilling and changing of the status of a well; replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

(٣) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها سسابقا سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا ( بنسبة الربع لكل ربع سنة ) • ومع ذلك • فان أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي بليسه •

(۲) باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة الغرعية (۱) (۳) أدقاء من همذه المسادة انسابعة ، ياخذ المقاول أو يصدر فى كل ربع سنة أو يتصرف على حسده فى كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، علاوة على حصته فى الباقى من الزيت الخام ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ب) أدفاه من هذه المسادة السابعة ، وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة الفرعية (ج) أدفاه ) عن التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فى ربع السنة ذاك ، بما فى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١) (١) (٤) السابقة ، فانه يتمين على المقاول أن يسدد للهيئة قيمة هذا الفائض فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التى أخذها المقاول وتصرف فيها فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التى أخذها المقاول وتصرف فيها فى الربت الخام المخصص لاسترداد التكاليف هـ ذا ه

(٣) قبل بدء كل سنة بتسمين (٩٠) يوما ، يعق للهيئة أن تختار بموجب الخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقلة ( فوب ) في مينا، التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها مائة في المائة (٩٠٠٪) من أي فائض للزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وبالمتالى تخفض الكمية التي بشترها المقاول بمقدار همي النسبة المئوية ،

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- CONTRACTOR shall each quarter take and export or otherwise separately dispose of all Gost Recovery. Crude Oil produced, except as provided in subparagraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in subparagraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter the value of such Excess Cost Recovery Grude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such Excess Cost Recovery Crude Oil.
- 3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 100 percent of any Excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(ب) اقتسام الإنتاج:

ين (٦٠) في المائة المتبقية	تأخذ الهيئة والمقاول ويتصرفان على حده في الس
	من الزيت الحَمام وفقاً لتدرج الزيادة التالي :

نصیب المفاول ./	نصيب الحياة ال	الزبت الحام المنتبع والمحتفظ بد عموجب هذه الانفاقية والذي لم دستخدم فىالعمليات البترواية برميل / يوم ( متوسط ربع ستوى )
تسعة عشر	واحدوثنانون	بالنسبة لشريحة أو كيـــة إنتاج تصل
(١٩)	(۸۱)	حتى ٣٠,٠٠٠باي
سيعة عشر	ئالائة وتمانون	بالنسبة لشر نحة أو تميسة إنتاج تعمل
(۱۷)	(۸۳)	من ۳۰٫۰۰۱ وحيَّن ۲۰۰۰، ۱۰۰ باری
نعسة عشر	عسة ونمالون	بالنسية لمشريبه أو كربسة إنتاج تصل
(١٥)	(۸۵)	من ٢٠٠٠، وحتى ٢٠٠٠، سينزى
ائنی عشر	تمانیة وتمانون	بالسبه لشريحة أو كميسة إنتاج تزيد
(۱۲)	(۸۸)	عن ٢٠٠٠,٠٠٠ بئي

﴿ جِ } ١ ـ يهدف الطرفان أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السمائة في السموق لنزيت الخام، وللراش تاييم القيمة السدوقية السائدة لكاسية الزيت الخام المخصص لاسمشرداد التكاليف والتي يستعلما المقاول روب هذه الافائية أثناء كل ربع منة تقويمية ، يستمسل أنتوسط الرجح نلسعر المعتق الكميات متقاربة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للترويل الجر لصفقات غمير ملاون من مبيعات الهيئة أو المتساول تسارج فار الناقة ( الرب ) في المدرة التصدير ، وذلك طبق لكانة عقود بيم الزيت الخام السيارية المفعول الى شركات نمير تابعة في ربع السنة المشار اليه ، أجما أعلى ، ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تتمشى مع اسسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد

### (b) Production Sharing:

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRA-CTOR according to the following incremental scale:

Grude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels per day (quarterly average).	EGPC Share %	CONTRACTOR Share %
That portion or increment up to 30,000 BOPD	Eighty One (81)	Ninteen (19)
That portion or increment from 30.001 - 50,000 BOPD	Eighty three (83)	Seventeen (17)
That portion or increment from 50,001 - 100,000 BOPD	Eighty five (85)	Fifteen (15)
That portion in excess of 100,000 BOPD	Eighty eight (88)	Twelve (12)

(c) 1. It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Grude Oil shall reflect the prevailing market price for Grude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Grude Oil to which CONTRACTOR is entitled heremoder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such quarter at arms-length by either EGPC or CONTRACTOR under all Grude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Grude

عقود بيسع الزيت الخام بالمقايضة ، ومن المفهوم آنه في حانة البيوع (سيف) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقسل والنامين توصلا لعساب السعر (فوب) في نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائما في الاعتبار أجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخسام ومزايا ومسارىء النولون في ميناء الشحن وآية تعديلات أخرى مناسبة ، وعلى أية حال الذا اعتبر المقلول أن قيمة الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف التي تحددت على هذا النحو الا تعكس الأحوال المسائدة في السوق خلال ربع السنة التقويسية ، يجتسع المقاول والهيئة ويتفقان معا على المسحر م

٢ - الخالم تتم مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلان أي دبع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت المخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا للاتفاق سويا على سمر الزيت الخام الذي يتعبن استعماله في تحديد انفيمة المذكوره في انفقرة النرعية (ج) (١) بعاليه و ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك . يكون السحر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بعوجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بسوجت هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون الفرعية (ج) (١) أو بسوجت المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول معنا .

(د) تعدد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (۹۰) يوما على الأقل بعد الانتاج للنتظم) تنبؤا كنايا تقدمه للمقاول والهيئة يبين جملة كمية البترول التي تقدر الشركة القائمية بالعمليات انه يمكن انتاجها ، والاحتفاظ بها ، ونقلها ، بسرجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقا للاصول السلية المرعية في صناعة الزيت ، وعلى الشركة القائمة بالعمليات أن تسعى المناج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية ، ويتعيز أن بنقل

Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of G.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate CONTRACTOR adjustments. Nevertheless. iΕ considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- 2. If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustement will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry

الزيت الخام يسعرفة الشركة القائمة بانعمايات الى صهاريج التخزين أو مرافق الشحن البحرى التى تنشأ وتصان وتشغل طبقا للوائسيج الحكومية ، ويعاير فيها هذا الزيت الخام ، أو يقاس بطريقة أخرى، لغرض احتسباب الاتاوة ، والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفسافية .

- (ه) للهيئة والمقلول الحق وعليهما الالتزام بأن يأخذ كل منهم كل الزيت الخام الذي يستحقه وآن ينصرف فيه ، بعفرده ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبق للففرتين الغرعيتين (ا) و (ب) من هده المسادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأمول التي يحصل عليها في الحارج ، بها في ذلك حصيلة بيع حسنته من الزيت الخيام المصدر ، وذلك بشرط أن يتكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بعوجب المهادة السابعة فقرة (ا) (٢) والمهادة التاسعة .
- (و) فى ميعاد معقول سابق على بدء الانتاج التجارى تجتمع الهيئة والمقاول الانفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المنفق عليهسا .

# ( المسادة الثامنة ) ملكية الاصول

(أ) تصبح الهيئة مالكا لكأفة الأصون التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو التركة القائمة بالمعليات وفقسا لمسايل :

# ١ -- تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها ٠

٣ - تشقل ملكية الأصول الثابئة والمنقولة تلقائيا وتدريجيا من المقاول الى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقا لنصوص المسادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابئة والمنقولة كاملة ستنقل المسادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابئة والمنقولة كاملة ستنقل المسادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابئة والمنقولة كاملة ستنقل المسادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابئة والمنقولة كاملة ستنقل المسادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابئة والمنقولة كاملة ستنقل المسادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابئة والمنقولة كاملة ستنقل المسادة السابعة ، غير أن الملكية المسادة الشابئة والمنقولة المسترداد المسابعة ، غير أن الملكية الأصول الثابئة والمنقولة المنقولة المسابعة ، غير أن الملكية الأصول الثابئة والمنقولة الملكية المنابئة بمن الملكية الملكية

practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

### ARTICLE VIII

#### Title to Asset

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owend by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
  - 1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  - 2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total

ظفائيا من المقاول الى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكافة هده الأصول بالكامل وفقا لنصوص المسادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية ، أى التاريخين أسسيق •

بقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سسنة تقويسية بالقيمة الدفترية للاصول التي استجدت أثناء كل ربع سسنة تقويسية .

- (ب) أثناء مدة سريان هده الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقسلول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا ويتستعوا بالكامل بكافة الأصسول الثابتة ولمنقولة المسار اليها بعاليه وذلك لأغراض العمنيات التي تجرى بمقتصى هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية التزام بترولي اخرى ببرمها الإطراف و ويجب اجراء التسمورة المحاسبيه اللازمة ، ويعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول ألا باتفاقهما مساه
- (ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية فى أن يستوردا الى جمه مع ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعسارة طبقا لقواعد الصناعة السلبمة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استنجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه ، ويكون لهما الحرية فى أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

## ( السادة التاسعة )

## النسح

(١) جعفم المقاول للهيئة كمنحة توقيع :

١ - مبلغ سنة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في الريخ السريان .

cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

# ARTICLE IX

#### Bonnste

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus:
  - (i) the su of six (6) million U.S. [Dollars on the Effective Date.
  - (ii) the sum of one (1) million U.S. Dollars at the end of Second Exploration Period.

٢ -- مبلغ واحد (١) مليون دولار من دولارات الولايات المتعدة
 الأمريكية عند انتهاء فترة البحث الثانية .

٣ – مبلغ واحد (١) مليون دولار من دولارات الولايات المتحسدة
 الأمريكية عند انتهاء فارة البحث الثالثة .

- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ خمسة (٥) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومى من المنطقة لأول مرة الى خمسين ألف ( ٥٠٠٠٠ ) برميسل فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم هذا المسداد فى مدى سبعة (٧) أيام من التاريخ الذى تخطر فيه الشركة القسائمة بالعمليات المقاول بمستويات الانتاج المذكورة .
- (ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى مائة ألف (١٠٠٠٠) بوميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية، ويتم السداد في مدى سبعة (٧) أيام من التاريخ الذي تخطر فيه الشركة القائمة بالعمليات المقاول بمستويات الانتاج المذكورة .
- لاد) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الي مائة وخمسين ألف (١٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى تلاثين (٣٠) يوم انتساج متوالية ، ويتم السداد في مدى سبعة (٧) أيام من التاريخ الذي تخطر فيه الشركة القائمة بالعمليات المقاول بمستويات الانتاج المذكور

- (iii) the sum of one (1) million U.S. Dollars at the end of the Third Exploration Period.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of five (5) million U.S. Dollars as Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Such payment will be made within seven (7) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of eight (8) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within seven (7) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of ten (10) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within seven (7) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.

- (ه) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشسارة اليها باي حال
   من الأحوال •
- (و) في حالة ما ادا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفضا الأحكام المسئولية الاشرادية الواردة في المادة المثالثة (ج) المسابقة المذكر ، فإن الانتاج من مساحة المسئولية الاشرادية هذه فن يؤخف في المحسبان الأغراض هذه المسادة التاسعة الا اذا مارس المتاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ، ويكسون ذلك فقط مسن تاريخ بدء تاك المشاركة في هذا الانتاج ، ويكسون ذلك فقط مسن تاريخ بدء تاك المشاركة .

# ( المسادة العاشرة ) مقر الكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يشخذ له مكتبا في ج٠م٠ع٠ ويكون تبليغه والاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكنب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الغور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من العكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الانفافية و يجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تعسمه فيمسا بعسمه ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هسمنه الانفساقية ولا تتعارض مها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقساول في ج٠٩٠ع٠

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معانة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

- (e) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

### ARTICLE X

### Office and Service of Notice

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be a issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

# ( المسادة الحادية عشرة ) المحافظة على البترول ودره الخسارة

- (1) على الشركة القائمة بالعمليات أن تنخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صحاعة الزيت لمنع فقلم البتروني أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أتناء عليات الحغر أو الاتساج أو النجميع أو التسوزيع أو التخزين ونلحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر أذا توقعت مناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الي خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت ،
- (ب) عند استكمال حدر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو مسئلها عن موءد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها.
- (ج) باستثناء العالات التي لا يسكن فيها اقتصاديا الانتاج من تكوينسات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من المواسير ، فأنه لا يجوز اتناج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها ،
- (د) على الشركة الفائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الغاصة بكميسات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية و وترسسل هسائه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهسذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هسذه البيانات وأما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالاقتاج من المنطقة فيجب أعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بسعرفة ممثلي الحكومة المختصين و

#### ARTICLE XI

### Saving of Petroleum and Prevention of Loss

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERN-MENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damge to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the prodution from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية للسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أبة موادأخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولبة أو الحاملة للفسازات أو المياه العذبة و

وأى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكمالها يجبي أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة •

# ( المسادة الثانية عشرة ) الإعفادات الجمركية

- (۱) يسمح للهيئة وللمقاول (ايوك) والشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخسارج ويعفون من الفرائب والرسسوم الجمركة والضرائب الأخرى واتقواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجيزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ولا يسرى الاعفاء مسن الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجيزة الكهربائية وأجيزة التكبيف للمكاتب وحقسول البترول والأجيزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وقطع الفيار اللازمة لأى مسن هذه الأشياء وذلك كله بشرط تقديم اقرار معتدد من مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهقاء الانفاقية .
- (ب) يتم الافراج تحت نظام الافراج المؤقت (دون سداد أية ضرائب أو رصوم جمركية) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسسائل النقسل والانتقال التي تستورد بعمرقة المقاولين والمقاولين من الباطن الذين يباشرون العمل بصفة مؤقتة في أحد الأنتحلة المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الانتفاقية وذلك بعد تقديم اقرار معتمد من مسئول بالهيئة تعينه لهذا الترض بأن الأشياء المستوردة لازمة لأحد الإعلمة المشار اليهام أما الاشياء المنصوص عليها في الققرة أ من هذه المسادة (فيما عدا

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petro-leum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XII

### Customs Exemptions

- (a) EGPC, CONTRACTOR (IEOC) and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and from any other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passengers cars), electric appliances, air conditioners for offices and oil fields, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement.
- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engaged in an activity related to the operations subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for one of the activities aforementioned.

Items (excluding motor-vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, for the purpose of being installed or used permanently or consumed shall be subject

السيارات ) التي بستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للانشسطة المشار اليهما بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها الأعفاء الوارد بالفقرة أ من هذه المادة وذلك بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشسطة المتعلقة جذه الاتفاقية ه

- (ج) لا ينست الموظفون التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولون والمقاولون من الباض بأية اعفاءات من الضرائب الجسركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ألا في حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها في ج٠٩٠ع٠
- (د) الأشياء التي استوردت الى ج٠٩٠ع سواء كانت قد اعفيت أو لم تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يجوز اعادة تصديرها في أى وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق عليها أية ضرائب أو رسسوم اعفيت منها كما يجوز يبع هذه الأشياء في ج٠٩٠ع بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك وفي هذه الحالة يستحق على المشترى سداد جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيستها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت الى شركة تابعة للهيئة ومتمتعة بنفس الاعفاء أو آلت الى الهيئة أو مصاحة الجمارك .

 to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

- (c) The employees of Contractor, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- (d) Items imported into A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E., after obtaining the approval of EGPC and the Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges, according to the condition and value of such items and the customs tariff applicable on the sale, unless such items (excluding passengers cars) have already been sold to an affiliated company of EGPC, having the same exemption or unless (title to) such items have reverted to EGPC or the Customs Department.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

Contractor shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(e) The exemption provided for in (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC, items of the same, or substantially the same kind and quality

- (م) لا يسرى الأعناء المنصوص عنيه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياه مستوردة اذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مضاجة أو مضاجة المن حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج٠٠٠ع٠ بسعر لا يزيد بأكثر مسن عشرة في المائة (١٠٠/) من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرئسوم الجبركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتامين .
- ( و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما حق تصدير البترول المثار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى دسوم أو ضرائب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

# ( السابة الثالثة عشرة ) دفاتر الحسابات ــ الحاسبة والدفوعات

(1) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بسبك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في جومه عود وذلك وفقا للنظام المحاسبين المبين في الملحق «د» ووفقا للاوضاع المحاسبية المقبولة والمعول بها يصفة عامة في مسئاعة البترول و وكذلك تعسمك الدفاتر الأشري الإنفاقية والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضي هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمه كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية وبحسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو معثلها بسانات توضيح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الإنطاقية ، وتصد توضيح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الإناث بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو معثلها ويوقع عليما المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو معثلها خلال ثلاثين (٥٠) يوما من نباية التسمير الذي تنظبة هذه البيانات ،

are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(f) Contractor, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the petroleum referred to in this Agreement; no license being required, and shall be exempted from any duties, or taxes, or any other imports in respect of the export of petroleum hercunder.

#### ARTICLE XIII

### Books of Account: Accounting and Payments

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereumder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative mentally returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERN-MENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or im representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- إن دفاتر العسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليعة بعاليه يعب أن تكون جاهزة في جميع الاوقات المناسبة لقعصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة •
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخدائر عن السنة الضريبية النفاصة به في موعد لا تتجاوز اربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية الثالبة يوضيح هيه صافى ربعته أو خدارته عن تاك السنة والتأتجين من العمليات البترولية بعوجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العسام للدات السنة الضريبية • وتوثق الميزانية والاقرارات المالية من مكتب محاسبي مصري معتمد •

# ( السادة الراحة عشرة ) السمجلات والتقاريم والتفنيش

- (1) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالسليات أو أيهما طوال مدة سربان هذه الاتفافية بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميد الأوقات العمليات الجارية في المتعلقة بسوجب هذه الاتفاقية ، ويرسل المقداول والدركة افقائمة بالعمليات أو أيهما الى الحكومة أو ممثلها وفقا الموالح السارية أو كلما طنبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المقولة المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضي هذه الاتفاقية ، وتقدوم الشركة القائمة بالعمليات بآداء المهام المشار اليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لدورها المحدد في المادة السادية .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات العقي المستخرجة من حفر الأيار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its tax year not later than four (4) months after the commencement of the following tax year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a yearend Balance Sheet for the same tax year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

# ARTICLE XIV Records, Reports and Inspection

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or

أو مسئلها أو تقسديسها اليها بالطسريقة التي تراها الحكومة • وجميع العيات التي يجمل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهمسا لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت منامس بمعرفة الحكومة أو ممثليها •

- إجبى في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج٠٩٠ع٠، فانه يتعين قبسل عدا التصدير تستيم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل الحكومة وذلك ما لم توامق الهيئة على خلاف ذلك .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريع من الهيئة ، ومع ذلك فافنا كانت الأشرطة المفناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها او تحطيلها خارج جوموع فله يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصسل او بتسجيل معائل الاصل ، اذا توقر ذلك ، في جوموع وبشرط أن تعاد هذه الصاحرات الى جوموع فورا عند انتهاه المقاول من استعمال هذه الشحيلات باعتبار أنها معلوكة للهيئة ،
- (ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في النائها بعمليات البحث ، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول اللي كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات العجارية وقعص كافة الأسسول والمستجلات والبيانات التي بعنظ بها فلقاول ، على أن براعي ممثل الهيئة أثناء مسارسته لثلث العقوق بمقتضي الجملة السابقة من هسذه الفقرة (هـ) عدم الاضرار بعمليات المقاول ، ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات بعمليات المقاول ، ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات والحجيرة في تعدد المعلومات والحجيرة في تعدد المعلومات والتحسيرات المتعلقة بهذه البيانات والتي تكون في حوزة المقاول ،

its reperentative in the manner directed by the GOVERN-MENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately when CONTRACTOR has finished using such records on the understanding that they belong to EGPC.
- During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

بغية الحصول على عروض جديدة ، يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما أن يطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المهسرة ( التي لا يقل عسرها عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز الامتتاع عن ابداء هذه الموافقة دون سبب معقول ) وذلك بخصوص الجزء من المنطقة الذي يكسون متاخما المنطقة الذي يتشاولها هذا العرض الجديد .

### ( المسادة الخامسة عشرة )

### المستولية عن الاضرار

ويتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث تتبجة لعمليات البحث التي يقوم بهسا المقاول ، وعليه تعسويض العنكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قسد تقسع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات .

# ( السادة السادسة عشرة ) امتيازات ممثلي الحكومة

لمثنى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا المق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها، ويجوز لهؤلاء الممثلين فعص دفاتر وسجلات وبيانات المقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عسد معقول من عمليات المسيح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية به لهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائسة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطرق مباشر وعوظمي المناز ، وعلى مندوبي وعوظمي المقاول او الشركة القائمة بالعمليات في ظل الاتفاقية ، وعلى مندوبي وعوظمي المقاول او الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لوالا، وعوظمي المنايات تقديم المساعدة المناسبة لوالا،

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERN-MENT and/or EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to that part of the Area which is adjacent to the area of such new offer.

### **ARTICLE** XV

### Responsibility for Damages

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR'S exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

#### ARTICLE XVI

### Privileges of Government Representatives

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of survey, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRA-CTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or Indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRA-CTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own

أو انشركا الغائمة والسنيات لهؤلاء المستلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقاسها لموالمنية في العنق ونندم لهم سجاة حكاة سناسيا في متكاتبها لاستمنالهم بوسياكن مؤكسة بسكل لاكن أثناء تواجدهم في العقل بفرني تيدير تعفق المتسارد من هذه المسادة و مع علمه الاشلاز بالمادة الرابع، عندرة د فانه بعب المعنظ على سرية أية معنوهات تحميل عنها المحكومة أو معتايها يهوجب المنادة السادية على سرية

# لا اقسادة السابعة عشرة ) حقوق كلاستشدام وعمرية المراد جمهورية سبر المربية

 (۱) تحرس الهيئة والنقلول على أن نجري العبليات موصوع هذه الإغاقية بقرية شعقية تشمم بالكتاءة :

ا سه يعنع الأجهب من الادارين والمهنين وانتشين من موطاني المقاول أو الشركسة القائمة والعبليات وموشقي مقاولونها المستخدمين التقيسلا العمليات بمقتضي حذه الاعاقبة عملي الاقامة المنصوص عليه في القاهون رقم ١٩٨ لمستة ١٩٨٠ المعدل والقرار الوزاري وقر ١٨٨ لمسنة ١٩٨٠ لمسنة ١٩٨٨ المعدل والقرار الوزاري وقر ١٨٨٠ لمسنة ١٩٨٨ المعدل والقرار الوزاري وقر ١٨٨٠ لمسنة المهرة المسلم ؟ ويوافق المقاول على أن تعليق كافة القرائم المقتمة بالهجرة وجوازات المستمر والتأثيرات والتوافيف على جميع مستقطعي المقاول والأجانب المدين جميع مستقطعي المقاول

٧ سـ يشغير شهريا بالمسئة السرية ما لا يقل بن خــــة رهدرين (٩٠) في المائة من سيسوع مرابات وأجور كل مواهد، من الموطنين الإلباب الاداريين والمنيين والفنين الداريين والمنيين والفنيين الذين بستخدمهم التناول أو الشركة المتاكية بالعليات .

(ب) بغثار كل من المقاول والمدركة الكائمة بالمستبات موطعيه ويسدد المملد اللازم منهم للاستخدام في العمليات بعوجب هذه الأنفاقية . compleyees in the field and their provide them, are of charge, the use of responsible affice space and at adequately familiated housing while they are in the field for the purpose of helitating the objectives of this Article. Without perhadics to Article XiV, any and all information obtained by the fix for EXNMENT or its representatives made this Article XVI shall be been confidential with respect to the Area.

#### ARTICLE XVII

### Respioyment Rights and Training of Arab Republic of Egypt Personnel

- (a) It is the desire of PCPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient materia.
  - the expensive administration, professional and technical presented amployed by CONTRACTOR of Operating Champany and the presented of its contractors for the conduct of the operations, beneater, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all inungration, parsport, was and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alter employment of CONTRACTOR working in the A.R.E.
  - 3. A minimum of twenty-five (25) percent of the combined experies and wages of each of the capacitate administrative professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid mentally in Egyptian Contenty.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select in companyous and determine the number threvel, to be used for operations hereinder.

- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيد برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج٠م٠ع٠ الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كاما وجدوا .
- (د) أثناء قيام المقاول بعسنيات البحث . يسنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة النرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات النابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفى حالة ما اذا كانت التكلفة الاجمالية لهذه البرامج نقل من خمسين ألف ( ٥٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية تلك السنة المالية والهيئة مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية تلك السنة المالية و

### ( المسادة الثامنة عشرة ) القوانين واللوائح

- (أ) بخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٢٦ استة ١٩٥٣ واللوائح (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ اسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج٠٩٠ع، بشرط آلا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية ،
- (ب) تعفى الهيئة والمقاول والشركة القدائمة بالعمايات من كافة الضرائب والرسوم التي تشمل على سبل المثال لا الحصر الضرائب المفروضة على استخراج أو انتاج أو تصدير أو نقدل البترول بموجب هدف الاتفاقية ، باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة فقرة (و) بخصوص ضرائب الدخل ، ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال ،

- (i) CONTRACTOR shall, ofter consultation with EGPC, propere and sarry our specialized training programs for all its AR.E. employees ingaged in operations herounder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (4) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of VIIV: employers an appointmity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000; United States doilors in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay SOFC the account of the shortless within thirty (30) days following the and of turb Financial Year.

### ARTICLE XVIII

### Lows and Regulations

- (a) CONTRACTOR and Operating Company that he subject to Law No 66 of 1953 (excleding Article 37 thereof) as amoused by Law No. 86 of 1986 and the regulations issued for the implementation thereof, isoloding the regulations for the rate and officient performance of operations corried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the performs restaurant of the A.R.S. provided that no regulations, modification of interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be excepted from all tascs and duties, including but not besided to taxes on the excepting, producing, experting or transporting of Petroleous hereutales except as provided in Article III paragraph (l) for humane taxes, (XIXIRA-CHOR shell also be excepted from any tax on capital.

- ﴿ يَهِ مَشَوَقَ وَالْتُوامَاتُ كُلِيئَةً وَالْمُعَاوِلُ الْوَارِدَةُ فَى هَذَهُ الْآلَمَافِيةُ وَالسَمَارِيّةُ خَوَانُ أَجِهُمُ تُكُونُ خَاهُمَةً لِأَحْكَامُ عَلَى الْآلَمَافَةِ وَهُمِيّنًا لِهُ وَلَا يُعْكُنُ تَشْهِرُهَا أَوْ تِمَعْمُهُمُ الْآلِمُهُولُ الْمُشْتَرِكُ عِنْ الْأَطْرُافُ الْمُتَعَافِدَةُ الْمُدْكُورُونُه
- إذا يختب مناوق الفنان واللركة القائمة بالمسليات والمساولوهما سبن البائن الاخافية م ولا تسرى على المقاول البائن الاخافية م ولا تسرى على المقاول ومقاوليه من المباطن أبة اوالمع تصدرها المحكومة من وقت الأخسر اذا كانت لا تشهر مع تصوص هذه الاتعاقية ،
- (هـ) والإنمراض هذه الاخسانية ، تعفى الهيئة والمفساول والشركة الفسائية
  بالسطيات ومقاولوهم بن الباش من كل رسيوم الدعشية المهنية التي
  تفرضها القوافين النافانية على والانتهم والاسطنهم الواردة بهذه الاتفاقية .

# ر السائد التاسعة عابرة إ حبق الإسبستيلاء

- إا) قبي حافة الطوارئ، الوطنية بسب العرب او بسب توقع قباء حرب
  رئيكة الرقوع أو إلى باب داختية ، فانه يجرز المحكومة ألا تستولي
  على كل أو جزء من الافتاح الله تم المحمول عليه من الشطاقة بمغتصى
  هذه الانقاقية وأن اعتلب من الشراكة النائمة بالسطيات زذاذة همذا
  الانتاج المي القديم حمد مسكن ، كما بجوز المحكومة أبضه إن تستولي
  على حقل الزيت داته ، وعناء الاقتيفة ، على التسميلات الخيفة به .
- (ببه) في طل الثان الحاف لا ينم هذا الاستيلاء الا بعد دبوة النبثة والمقارل أو مشلها يخطف سمجل بعقم الوصول التعبير من رجات نظرهم بشان هذا الاستيلاء .

- (8) The rights and obligations of ROPC and CONTRACTOR quater, and for the effortive term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or ancorded by the fourtual agreement of the solid contracting parties.
- (A) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR said Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly imped by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- (a) EGFC, CONTRACTOR, Operating Dampany and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement les exempted from all professional stamp duries impraed by syndical laws with respect to their documents and activities horrorder.

### ARTICLE XIX

### Right of Requisition

- (a) In case of national emergency due to were or invariously expectation of war or internal causes, the COVERNATINE may requirities all or part of the production from the Arma obtained homewater and require Operating Company to increase such production to the atomst possible maximum. The COVERNMENT may also respective the oil first itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition thall not be differed everythalice investing ECPC and CONTRACTOR or their representative by regimered letter, with anknowledgement of everythe consequents their views with respect to made requisition.

- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى أما الاستيلاء على أى حقل للزيت بعينه أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار مسن رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا •
- (د) في حالة أي استنبلاء يتم طبقا لما سسبق ذكره فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستبلاء بما في ذلك يـ
  - ١ كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

٣ ــ دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من
 بترول مخصوما منه حصتها في الاتاوة من هذا الاتناج .

ومع ذلك ، فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الاعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) • وتدفع المبالغ المستحقة بموجب همذا الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للايداع فى المخارج ، ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ، طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) •

### ( المسادة المشرون ) التنسيسازل

- (1) لا يجوز الهيئسة أو النقاول أن يتنسازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجبساته أو التزاماته المقررة بموجب هذاء الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .
- (ب) حتى يمكن النظر في أي طاب للحصول على موافقة من هذا القبيسل يجب استيقاء الشروط الآتية :

١ ـــ يعجب أن يكون قد تم الوقاء بالتزامات المتنازل المنبئةة عن حائله
 الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .

- (e) The requiretion of production dealt be effected by Ministerial Orden Any requisition of an oil field itself, or any related facilities whall be effected by a Presidential Dewes duly notified to RGPO and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMEN!" shall indemnife he full RGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition ir muinteines, including :
  - 1. All damages which cesult from such requisition :
  - I. Full repayment each models for all Peterscion emergent by the ODYERNMENT less the woyalty share of such production-

throwwer, any character resulting from themy analy is not within the meaning of this paragraph (d). Paymont hereunder shall be made to CONTRACTOR or U.S. Dollars remittable abroad. The prest paid to CONTRACTOR for Petrologia taken shalt be calculated in autoriance with Artic ele VII panegrandi (c).

### article XX

### Augigrichent

- (a) Nelther EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, hem of corporation in whate or in part, any of its rights, privileges, duties to nickgations under this Agreement without the written content of the GOVERNMENT!
- (b) To enable consideration we be given to may request for such consent, the following conditions must be fallished:
  - 1. The obligation of the anignes deriving from this Agreement most have been duly fulfilled as of the date such request is made.

۲ - بعب ال تشتمل وفيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه المحقة ال المتنازل اليه يفتزم بكافة التجدات التي تنطوى عليها حدد الاشاقية وما يكون قدد أدخل طبها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى تعريفه و وقدم مشروع و نيقة التنازل الى المبيئة لفحصها واعتمادها قبل أبرامها رسمية ه

- (ج) أي تنازل أجرى وفقاً لتصوصُ هذه المسادة يعنى مـن باية ضراتب أو أعباء أو رسوم على التحويل أو ما يتعلق به .
- (د) يجب أن يكون للتتازل والمتازل اليه معا ضامنين بمفردهم وضمامنين
   متضامنين في الوفاء بكل واجبات والنزامات المقاول بموجب همذه
   الاتفاقية ، طالما أن المتتازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

# ( المسادة الحادية والعشرون ) الاخلال بالانفاقية وسلطة الالفاء

(أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في **الأحوال الآتية :** 

۱ - اذا قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان
 لهذه البيانات اعتبار جوهرى في ابرام هذه الاتفاقية .

٢ - أذا تنازل عن اللي حصة في هذه الانفاقية بطرية ...
 لاحكام المادة العشرين من هذه الانفاقية .

٣ - اذا أشهر اقلامه بحكم صادر من محكمة مختصة .

افحالم بنفذ أى قرار نهائى صدر تتيجة الإجراءات قضائية
 تست وقفاً الأحكام الفقرة (١) من المادة الشمالية والعشرين من هدة
 الاتفائية .

- 2. The instrument of assignment must include provistons stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the previsions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignce shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRA-CTOR under this Agreement.

#### ARTICLE XXI

### Breach of Agreement and Power to Cancel

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
  - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material\_ consideration for the execution of this Agreement;
  - 2. If it assigns any isterest hercunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
  - If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
  - If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;

٥ ـ اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لايمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للاصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكد، ، و

٦ اذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحسكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ الشي القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ الشي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ، وينقذ هذا الالفاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هسئله الانفاقية .

(ب) اذا ارتأت الحكومة ان هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكسي لالفاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية ) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول ستحصيا بالطرق القانوني انرسمي يثبت أنه هو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التنبير ، فان نشر هذا الاخطاع بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول واذا لم يتم أزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في فياية التسعين (٩٠)يوما وهي فتره الاخطار ، فانه يجوز الفاء هذه الاتفاقية على الغور بأهر، أي قرار جمهوري على نحو ما سسلف ذكره ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم أزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام كان هذا السبب أو عدم أزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام

- 5. If it incomionally extracts any clineral other blub Peroleum not authorized by this Agreement or without the applicatty of the GOVERNMENT, execut such exequtions as may be unawridable as the result of operations conducted berearder in accordance with accepted peroleum industry practice and which skills be applied to the GOVERNMENT or its representative as some se possible; and
- 6. If it commits any material breach of this Agreement or of the providers of Law No. 66 of 1959, as appreciate by I aw No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisious of this Agreement Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have around to the GOVERNMENT against GONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement.
- (A) If the COVERNMENT deems that one of the absessaid causes totales then a force majorise came, referred to in Acticle XXII hereof, exists to cancel this Agreement, the COVERN-MENT would give CONTRACTOR ninery (50) days written notice personally erred on CONTRACTOR's General Manager in the legally official reconstrand receipt of which is makenowiczneś in him or by his tegol agents, to remedy strained the norm year all it soul growing their reports the imposible due to enactified change of address, publication to the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as walldly steved moon CONTRACIOR. If at this end of this said ninety (90) days initiee period such cause has seet been reportled and comoved, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree us afereraid : provided however, that if such cause, or the Hilpre to remedy or remove such cause, results from any let

# ( المسادة الثانية والعشرون ) القوة القاهرة

- (١) يعفى المقاول والهيئة ، كلاهما أو احدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى الترام مقرر يموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير فاشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لاصلاح أي ضرو نشأ خلال هذا التأخير تضاف الي المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء عذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه وبالتبعية الي مدة سرمان هذه الاتفاقية بشرط آن بكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة ،
- (ب) يقصد بعبارا « القرة القاهرة » في نظاق مفهوم هسده المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة البطاليا ، بالنسبة المقاول سواء صدر في شكل قانون وغير ذلك أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تسرد أو عصيان أو شغب أوحرب أو أضراب وغير ذلك من انسطر أبات عمائية أو حرائق وفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو اهمال من جانب الهيئة أو المقاول أو أي منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب هما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة .

or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

#### ARTICLE XXII

### Force Majeure

- (4) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the GOVERNMENT of ITALy, with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the faregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of the them.

- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هــذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شــكل قبل الهيئـة والمقاول أو أي منهما من أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون تنيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا او لواتح أو توجيها صادرا منحكومة جمهورية مصر العربية ه
- (د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنة (٦) أشسهر فان المقاول يكون له الخيان في أن ينهى التزاماته وفقا لهاده الاتفاقية بسوجب الخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما برسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية اضافية من أي نوع .

# ( المادة الثالثة والعشرون ) المنازعات والتحكيم

- (1) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هده الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يتحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصمة للقصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم ه
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما بتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمي للتحكيم المتجاري بالقاهرة (المركز) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية ويعتبر حكم المحكمين فهائيا وملزما للاطراف .
  - إج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatscever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERN MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the Initial Exploration Period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

#### ARTICLE XXIII

### Disputes and Arbitration

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Centre for Commercial Arbitration Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three.

- (د) يتمين على كل طرف أن يعين محكما واحدًا واذا لم يقم المدعى علية باخطار المنسى كتابة باسم المحكم الذي عينه في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام اخطار المدعى بتميين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني •
- (هـ) يتمين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيس للمحكمة واذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثاني، و فانه يجسور لأي من الطرفين أن يطلب من السكرتير العسام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي أن يعين جهة تتولى التعيين • وهذه الجهسة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد. وفقا للفقرة ٢ من المسادة ٦ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ( انسترال ) ويتغين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية ايطاليا - ويعيب أن يكون من دولة لهما علاقات ديلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية وايطاليا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصسادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هسذه الاتفاقيسة .
- (و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك اصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في ج • م • ع • ، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك •
- (ز) يطبق القانون المصرى على النزاع ، باستثناء أنه في حالة أي خلاف بَيْنَ الْقُوانِينَ الْمُصرِيَّةِ وَتُصوص هَذَّهِ الْاتَّفَاقِيَّةً ﴿ بِمَا فِي ذَلَكُ نُصِ النَّحَكيمِ ﴾ فَأَنَّ نَصُوصُ هَذُهُ ٱلْآتَفَاقِيَّةً هِي ٱلَّتِي تَحَكُّمُ ۗ

- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or ITALY and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and ITALY and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories here-to.
- (I) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the taking of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.

إج) فى حالة احتمال فشل التحكيم وفقا للاجراءات السابقة لأى سبب كان ، حيننذ يوافق الأطراف على أن كل نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ من أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهائها أو بطلانها ، يفصل فيه بطريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (أنسترال) .

# ( المسادة الرابعة والعشرون ) الوضيع القانوني للأطراف

- (1) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن و
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسسهم رأس مأله وحقوق ملكيته و لا يجوز تداول أسسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج٠٩٠ع٠ كما لا يجوز تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضربة الدمغة على أسهم المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج٠٩٠ع٠ ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ المعدل .
- (ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء والانتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure would likely fail, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to the Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

#### ARTICLE XXIV

#### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONFRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription not shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted for the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Agree sent.

# ( المسادة الخامسة والعشرون) القاولون المحليون والمواد المستوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهم مراعاة ما يلي :

- (أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسمعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الآداء السائدة دوليا .
- (ب) اعطاء أفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا، ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بعفتضي هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج٠م٠ع٠ تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر مثيلها المستورد، قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين ها اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين ها

# ( المسادة السادسة والعشرون ) النص العربي

#### ARTICLE XXV

# Local Contractors and Locally Manufactured Material

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or OperatingCompany's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

#### ARTICLE XXVI

#### Arabic Text

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be reterred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

# ( المسادة السابعة والعشرون ) الغسساز

- (أ) اذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة ، فان الهيئة والمقداول يدرسان بحسن نيه كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وينفقان معاعلى أفضلها ، وما يصرف من تكاليف ومصروفات في الحقل لانتاج الغداز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكاليف الواردة في المسادة السابعة ،
- (ب) تطبق مبادى، اقتسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العسليات أو يحرق أو يعاد حقنه ومع ذلك ، فان أى غاز لا يتم تصديره خارج جوم ع في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات ( بما في ذلك اعادة حقنه ) أو لا يستخدم للاغراض المحلية في جوم ع بموافقة الهيئة ، وفقا للفقرة (أ) بعاليه ، يكون ملكا للدولة ويجوز للهيئة استخدامه ، ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول آية تكانيف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول أية حال من الأحوال ، لأية تكانيف أو مصروفات تم تحملها متحملا ، بأية حال من الأحوال ، لأية تكانيف أو مصروفات تم تحملها فيما يتعلق باستخدام الغاز الذي تستعمله الهيئة وحدها داخليا في جوم ع

وبالرغم من نص المادة الثالثة فقرة (د) ، فانه فى حالة تحقى اكتشاف تجارى للغاز (فى الظروف التى يستحق فيها المقاول الغاز ، بمقتضى المادة السابعة والعشرين ) ، يجوز أن تمد فترة الثلاث (٣) مسنوات بعام واحد (١) اضافى بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية لتحقيق الانتاج التجارى من قطاع التنمية المحتوى على هذا

#### ARTICLE XXVII

#### Gas

- (a) If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and mutually agree on the best alternative. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.
- the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E., in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), or not used internally in the A.R.E. with EGPC's agreement pursuant to Paragraph (a) above shall be the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally by EGPC alone in the A.R.E.

Notwithstanding Article III (d), in the event of a Commercial Discovery in respect of Gas (in circumstances where CONTRACTOR is entitled to Gas pursuant to Article XXVII), subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources the three (3) year period may be extended by one (1) additional year for the establishment of Commercial Production from a Development Block containing

الفاز، أذا لزم الأمر، وذلك للسماح بأقامة مشروع لمرض هذا الفاز وبيعه فى السسوق، بما فى ذلك أبرام عقد لبيع ذلك الغاز، وتنمية احتياطيات الفاز، وأقامة تسهيلات للاقتاج والنقل.

### ( السادة الثامثة والعشرون ) عموميسات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل فى خصوصية تفسير أو تأويل هذه المسواد .

# ( السادة التاسعة والعشرون ) اعتماد حكومة ج٠٢٠ع، ثلاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من اطراقها ما لم والى أن يصدر قانون عن الجهات المختصة فى ج٠٩٠ع مع يحول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على همذه الاتفاقية كامل قوة القانون واثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها وبعمد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيشة والمقاول ه

جمهورية مصر العربية

عنهــــا :

الهيئة المعربة العامة اليترول

عنهسسانه

شركة ايوله كو انك

عيسا:

such Gas if necessary to allow for the development of a project for the supply and sale of such Gas to a market including the finalization of a contract for the sale of such Gas, the development of the Gas Reserves and construction of production and transportation facilities.

#### ARTICLE XXVIII

#### General

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

#### ARTICLE XXIX

### Approval of the A.R.E. Government

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL, PETROLEUM CORPORATION

BY :

IEOC CO. INC.

BY:

الملحق ((1))

اتفاقية التزام

بسين

ج.م.ع. والهيئة وشركة ايوك كو انك في منطقة نزازات البحرية خليج السويس وصف المنطقة

الملحق «ب» عبارة عن خريطة توضيحية بمقياس رسم ١ : ٠٠٠ ١٠٠ تقريباً تبين النطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة المنطقة ٢ر٩٤ كيلو متر مربع تقريبا وتتكون من كل أو جزء من قطاعات البحث (٤٢) الموضحة على الخط رقم ١×١ باستخدام خط عرض ٥٠ " ٣٠ ) ٩٧ ثسمالا وباستخدام خط طول ٥٠ " ٣٠ " ٣٧ شرقا كخطوط أساسيةوهي موضحة بالملحق ب ٠

وجدير بالملاحظة أن خطوط تجديد قطاعات البحث الفردية في الملحق هبه لم يقصد بها سوى أن تكون توضيحية ومؤقتة وقد لا تبين على وجه الدقة الوضع الصحيح بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة و وتحاط المنطقة بواسطة مجموعة من الخطوط المستقيمة باستثناء الحد الذي يجرى عبر الساحل الشرقي لنظيج السويس ، وفي ههذه الحالة سوف يكون ههذا الحد مارا بخط المياه ذات المد العالى على هذا الشاطىء ٠

#### ANNEX A

# CONCESSION AGREEMENT BETWEEN

A.R.E. and E.G.P.C.

AND

IEOC CO. INC.

IN

# NEZZAZAT OFFEHOR AREA GULF OF SUEZ DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1,100,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately 84.2 square kilometres. It is composed of all or part of 42 Exploration Blocks defined on a 1' by 1' grid using [Latitude 29° 30' 00" N and Longitude 32° 30' 00" E as reference lines and shown in Annex "B".

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features. The Area is bounded by a group of straight lines except where the boundary runs along the Eastern shore of the Gulf of Suez, in which case the boundary shall run along the high tide water line on such shore.

وتبيين الجدول التالي والذي بعتبر جزءا لا يتجزأ من الملحق «أ» احداثيات النقاط الركنية للمنطقة:


		منطقة امتياز نزازات البحرمة :	
الإنجاء	خط طول شرق	خط هرض شمال	رقم النقطة
المياه ذات المد العالى وبا إلى نقطة ٧	کنی خط بر قامی خط بح	لة تقاطع خط طول ؟." ١٢٪ حل الشرق تلماج السويس .	ا تقط السا
غربا إلى نقطة ٣	3. TI "44°	۳۸ '٤٥ ٥٠,۸٣	*
تُمَالًا إلى نفطة ع	°77 '47 "08,47	"YA "ED "0-, AT	٣
شرفا إلى نقطة ه	"T" '-Y "01,47	°44 '14 "1,47	£
عمالا إلى نقطة ب	"ry" '-4 "-Tyoff"	YA 'EA THIYY	ð
جنوب شرق إلى نفطة٧	*** '-1 *******	"YA '2. "T-,0TV	3
جنوب شرق بطول	بين النقطة ٦	تفطة تقاطع الخط الواصل	٧
خط مياء المدالعال	د خط طول	وتفطسة الاحداثيات عنا	
للشساطيء الشرقي	وخط عرض	۴۰٬۹٫۰۳ شرقا	
الحليج السويس إلى	- Anti-	٠٨,٥٠ ٨٤ ٨٠ ممالا	
أتنقطة إوهىنقطة	لشرقى كخليج	ذات الله العالى الساحل ا	
البداية		السويس	

# الجريدة الرسمية \_ العدد ٣٧ (تابع) في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٨ ١١٧

Co-ordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A".

# NEZZAZAT OFFSHORE AREA:

POINTS NO.	LATITUDE LONGITUDE NORTH EAST	DUE
t	Intersection of Longitude 33° 12' 04"East with the high tide water line of the Eastern Coast of Gulf of Suez	
2	28° 45' 50" 86 33° 12' 04"	West to point 3
3	28° 45' 50''.86 33° 02' 54''.96	North to point 4
4	28° 48' 41".76 33° 02' 54".96	East to point 5
5	28" 48" 36" 122 33" 09" 03" 533	North to point 6
ď	28° 50' 30''-537 33° 09' 05"-886	South East to point 7
7	Intersection of line connecting point 6 and point of coordinates: Long 33* 13' 09" 02 E, Lat. 28° 48' 05" 80 N with high tide water line of the East Coast of Gulf of Suez.	South East along the high tide water line East Coast of Culf of Sucz to point I which is the point of beginning.



# اللعق ((ج))

# عقد تاسيس الشركة القائمة بالمعليات

#### ( المسادة الأولى )

تشمكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذاء الاتفاقية المشار اليها فبما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوائين واللوائح السارية فى ج٠٩٠ع، الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشسار اليها فيما يلى .

#### ( المسادة الثانية )

عند تاريخ الاكتشاف النجارى ، تتفق الهيئة والمقاول معا على اسم الشركة الذَّى يُكونَ رهنا بسوافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

#### ﴿ السَّادةِ الثَّالِيُّةِ ﴾

بكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية بعدينة القــاهرة .

# (المسادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيسام بدور الوكيل الذّى تستطيع الهيئة وشركة أيوك كو انك كمقاول من خلاله تنفيذا وادارة عمليات التنمية التى تقتضها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة فى يوم ١٩٨٧/١٣/٢٢ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العسامة للبترول والمقاول والتى تشسمل العمليات البترولية فى منطقة نزازات البحرية المبينة فى هذاه الاتفاقية .

#### ANNEX "C"

#### Charter of Operating Company

#### ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

#### ARTICLE II

The name of the Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

#### ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

#### ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPG and IEOG CO, INC. as CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 22nd, day of December, 1987; by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the Nezzazat Offshere Area described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضما فى تنفيمة عمليات البحث والقيسام بها بعد تاريخ الاكتشاف النجمارى طبقا لبرامج وميزانيات العمملئ المعتمدين وفقا للاتفاقية م

ونمسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والمفتات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق «د» المرافق لها •

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أي عمل أو تقسوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفسا ، الا اذا وافقت الهيئة والمقساول على خلاف ذلك .

#### ( المادة الخامسة )

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون آلف جنيه مصرئ مقسم الى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتستلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المسار اليها بعاليه نصف (١/١) اسمهم راسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو هلها الى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقبل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حسته الناشئة عن الاتفاقية باكملها وفي تلك الحالة يتعين على همقا الطرف الناقل أو المتنازل ( وخلفائه ومن يتنازل اليهم ) أن ينقل ويتنازل من قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المثورة المنقولة أو المتنازل عنها من حصمة ملكيته الناقيلة عن الاتفاقية باكملها .

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved; in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs expenses, and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR?

#### ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half (1) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned [whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

#### ( المادة السادسة )

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشساً لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن همدد الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصسول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصسول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية • ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحتق أى ربح من أى مصدر كان •

#### ﴿ المادة السابعة )

الشركة القائمة بالعدنيات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المفاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الانفاقية .

#### ( المادة الثامنة )

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين • رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب، والمدير العمام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب،

# ( المسادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا محضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هدذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له ان يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

# ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

#### ARTICLE,VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPG and GONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC, GONTRACTOR, or EGPG and GONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ( المسادة العاشرة )

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات و وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المسال و

#### ( المادة الحادية عشرة )

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تنسسل النروط والاحكام الخاصة بالستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، ياعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المسادد العاشرة من هذا الملحق .

#### ( السادة الثانية عشرة )

تنشأ الشركة القائسة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد يمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما في ذلك أي تحديد لها .

تحل الشركة اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنهسسا لا

شركة أيوك كو أتك

: ا\_\_\_\_

# ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XIII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY:

IEOC CO. INC.

BY:

# المقحق (( ق )) النظام المحاسبي ( المسادة الأولي ) احكام عامة

#### ١ ـ تعريفيات :

تطبق التعريفات الواردة فى المسادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هستنا هستنا النظام المحاسبي ويكون لهسا ذات المعنى • وفيما يلى تعريفسات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق:

- (1) و الاتماقية » معناها انقاقية الالترام وهذا الملحق جزء منها .
- (ب) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل •

### ٢ ـ بيانات النشساط :

- (١) يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وحتى نشوه الشركة القائمة بالعمليات ، لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القبود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشان اليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها ه
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خسسة عشر (١٥) بوما من نهاية كل ربع سسنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدنية والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المهواد التي يمكن سعمرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية بجب أن ترد تفصيلا ،

#### ANNEX "D"

#### Accounting Procedure

#### ARTICLE I

#### General Provisions

#### 1. Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

#### 2. Statements of Activity

- (a) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of this Agreement and until the coming into existence of the Operating Company render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (b) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

#### ٢ ـ التعديلات والمراجعات :

- (1) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة فائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لقحصها في اي أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لقحصها في اي وقت من ساعات العمل وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاون نفس الحقوق التي للهيئة بشان مراجعة بيانات الشركة القائمة والعمليات ،
- (ب) كافة بيانات النشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويمية تعتبى صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة و ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) اشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلانها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية ه

# الحويل العلق :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات المخاصة بالتنعبة والبحث فى ج٠٩٠ع٠ ان وجدت، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجي الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجي تحميلها بذات المبالغ المنصرفة و تحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى البوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحسول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحسول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية العملة اللئى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية العملة اللئى

#### Adjustments and Audits

- (a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (1) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.
- (b) All Statements of Activity for Development for any Calendar Quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

#### 4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such

بصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٠٠٠ سباحسا بتوقيت جرينيتش في أول يوم من الشهر الذي قيسلت فيه النفقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولابات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

# ه سا ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية :

ف حالة رجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين تصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف في معاملة موضسوع بذاته ، قان نصوص الاتفاقية هي التي تفلب ويعمل بها .

#### ٦ - تعديل النظام الحاسبي:

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخسر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

#### ٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يُنجوز في أي وقت تحسيل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسموم أو أعباء مصرفية كتكلفة قابلة للاستيراد في ظل الاتفاقية .

# ( المسادة الثانية ) التكاليف والمعروفات والنغقات

مع مراءاً تصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مهاشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهمذه التكاليف والمصروفات تبوب ونوزع على الأنشطة طبقا للاصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصدفة عامة وتعامل وتسسترد وفقا الاحكام المادة السابعة من هذه الاتفساقية :

#### إ ـ حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وقلت سارية لصالح المنطقة .

currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

#### 5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

#### 5. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

#### 7. No charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees or charges shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement,

#### ARTICLE II

#### Costs, Expenses and Expenditures

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

#### 1. Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

#### ٢ - المعالة والتكاليف المتعلقة بها:

(1) مرنيات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الإحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الانفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الانشطة ويعملون فيها وتعشمه هذه الاجور والمرتبات مكاتب محاسبه عامة معتمدة .

و تجرى الشعد بلات المناسبة على تلك المرتبسات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوائين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ المغاضعة لشريبة الدخل في جمم ع وما في ذلك المرتبات الناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ المغاصة بالمواد الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (ب) أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر:

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،

٣ سـ تكاليف النظم المقررة •

وجهميع مصروفات السفر وتكائيفه نقسل هؤلاء الموظفين الأجساب وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بسده التعيين وعند ألاغنراب أو تتيجة للنقل من مكان أنى آخر وأثناء العطلات ( تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج٠م٠ع٠ الى مكان آخر شازف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات في ج٠م٠ع٠).

وتعشير التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية ؟ (ب) إنها تعادل تسمين (٩٠) في المائة ، باستثناء تلك الخاصة بالموظفين الذين لم تنتقل عائلاتهم الى ج٠٠٠ع٠ فقى هذه الحالة تكون النسبة ستين (٩٠) في المائة ، من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجالي

#### 2. Labour and Related Costs

(A) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (B) below.

- (B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
  - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
  - 2. Cost of established plans; and
  - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph II (B) shall be deemed equal to ninety (90) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be sixty (60) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate

يما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات السنوية والاجازات المرضية وفقا لمساهو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقا للفقرة النفرعية ٢ (١) ، والفقرة ٢ ، والفقرتين الفرعيتين ١١ (١) ، والفقرة ٥ ، والفقرتين الفرعيتين ١١ (١) ، ١١ (ج) من هذه المسادة الثانيسة ٠

وعلى أية حال، فإن المرببات والأجور أثناء الإجازات العادية والاجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة ، وستعامل النسبة المبينة عالبه على أنها تمثل تكلفة المقاول القعلية اعتبارا عن تاريخ السرفان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ بدل السكن والمناهب ،
- ٧ ـ بدل السلع والخدمات ،
  - ٣ ــ بدل الايجار الشاس •
- ع ... يدل انتقال أثناء الاجازة .
- ٥ بدل مصاريف السفر أثناء الاجازة ٠
  - ٣ بدل المقش الزائد آثناء الاجازة .
- ٧ ــ بدلات التعايم ( لأبناء الموظفين الأجانب ) .
- ٨ -- المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة ( والتي تؤدى الى تخفيض النسبة المستحقة ) .
  - تخزين الأمتعة الشيخصية .
  - ١ تكاليف التحديدات المنزلية •
  - ١٤ سد وسوم ادارة الأملاك العقارية ،
    - ١٢ بدل الترفيسه ٠
    - ١٣ .... تظام التقاعبيد •

personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph 2A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11. A and C of this Article II.

However salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances, and costs:

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vication Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- 8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.

- ١٤ ــ نظام التأمين الجماعي على الحياه ٠
  - ١٥ ــ التأمين الطبي الجماعي ٠
    - ١٦ ـــ المرض والعجز ٠
- ١٧ ــ نظم الاجازة المدفوعة ( باستثناء تفقات السفر في الاجازة المصرح بهـــا )
  - ١٨ \_ ظام الادخار
    - ١٩٠ ــ المنح التعليمية •
  - ٢٠ \_ بدل الخدمة العسكرية ٠
  - ٢٦ ـ نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد .
    - ۲۲ ـــ تعويضـــات العمال •
  - ٣٣ \_ التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة
    - ٣٤ ــ تفقات نقــل الموظفين •
- ٢٥ ــ أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخسرى ذات طبيعة مسائلة
   حسب النظام الدولى المقرر للمقاول •

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعليـــة بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفية .

- 14. Group Life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.
- 17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.
- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- 25. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول ، ولا تئسمل هذه التكاليف أية أعباء ادارية اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة ١١(ب) من هسذه المسادة الثانية ،
- ( ن ) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفسرعيتين ٢ (١) و ٢ (ب) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (١) و ١١ (ج) من هذه المسادة الثانية .

# ٣ - مَزَايَا وبِدَلات العامنين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت والعمل الاضاف والبدلات والمزايا المعتادة على اسساس معائل الاسس المعمول بها فى شركات البترول التى تعمل فى ج٠٩٠ع٠ المحسسوية وفقا للغقرة الفرعية (أ) و ١١ (ج) من هذه للغقرة الفرعية (أ) و ١١ (ج) من هذه المسادة الثانية ، وتحسب مكافاة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المينة بكذوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافاة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل فى ج٠٩٠ع٠

### ٤ سالبواد:

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها يهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

# (١) الشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المستراء تكون بالسمر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائمدا أية تكاليف متعلقة بها بعد اسمتنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

- (C) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative everhead other than what is mentioned in Article II 11 (b).
- (D) Costs of expenditure or centributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraph 2 A and 2B, paragraph 9 and sub-paragraphs II (a) and II (c) of this Article II.

# Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Benuses, evertime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2 A, paragraph 9 and sub-paragraphs II (a) and II (c) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrells which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

#### 4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

#### (a) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

# (ب) الواد التي يوردها القباول:

تشترى كافة المواد التي تنطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هـذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج٠م٠ع٠ الخاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتيسة :

#### أبواد الجديدة (حالة (()));

المواد الجديدة التي تنقل من مخازل الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيدتكلفة المواد الموردة عن الاسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه همدة المواد .

# ٢ ـ المواد الستعملة (حالة ((ب١)) و ((١١)) :

- (أ) المواد التي تنكون في حالة سايمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون ساجة لأعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخسة وسبعين في المائة ( ٧٠ / ) من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لا يسكن ادراجها تحت حالة «ب» ولكن يسكن استعمالها في المغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تعيديدها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين (٠٥٠) في المائة من سعر الجديد منهسا .
- رُج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» او «ج» وهذه تسسمو. بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .
- ( ٥ ) الصسهاريج والمبانى وغير ذلك من المسدات المتفسسة تكاليف الانشساء تحمل تكلفتها على أسساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الحديد المفكك منها .

#### (b) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRATOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

#### 1 New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

# 2. Used Material (Conditions 'B" and "C"

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

# (ج) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسفيم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم ،

#### ه ـ تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين:

- (1) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشطة المقاول •
- (ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تفطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة عمل المقداول .
- (ج) تكاليف نقل واعدادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تعطيها النظم المقدرة •

#### ٦ ب الخيدمات :

- (١) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشسارين والخدمات والمنافع التي قدمها الفير .
- (ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في النجهيزات داخل أو خارج ج٠٥٠ع٠ وتفوم الهيئة والمقاول أو أيها أو الشركات النابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه ، وتقوم الهيئة والمقاول أو أهما أو الهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه ٠

#### (c) Warranty of Materials Furnished by CONTRA-CTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

#### 5. Transportation and Employee Relocation Costs:

- (a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
- (b) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRAC-TOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- (a) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

#### Services

- (a) Outside services. The costs of contracts for consultants services and utilities procured from third parties.
- (b) Cost of services performed by EGPC or by CONTR-ACTOR or their affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major prejects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- (ج) استعمال المعدات المبلوكة والكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع الكلفة تماك الأصل وتشغيله وبشرط الا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السسائلة حيننذ في جمع،
- إد) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية ١١ (ب) من هذه المادة الثانية .

# ٧ ـ الاضرار والخسائر:

جبيع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائل التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخسر لا سيطرة للمقاول عليه بما يبلل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالسمليات أن ترسل للهيئة والمقاول اخطارا كتابيا ، عن الأضرار أو الخسائل التي تعرض لها فيما نزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالسائيات تقريرا عن الحادث ،

#### التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والمعتلكات وغير ذلك من الخامين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الإخرى أو أي مكرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسسبما تنطلبه القوانين والأواس واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتغيد حسيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات .

- (c) Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II 11 (b).

# 7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

#### 8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسموية أي من أو كل الضمائر والمطالبات والإضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بها في ذلك الخدمات القانونية ،

# ٩ - المروفات غير الباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على السماحل والمحازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العسوميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر •

#### ١٠ \_ المروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات الني تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها منا هو لازم أو مناسبي لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعساب المحاماة ومصروفاتهم على فحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الانفاقية وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قدتحملها أي طرف أوأطراف ليذه الانفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعموى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الانفاقية واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الانفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف الغدمات ، فيجوز أن تحمل العمليات بشكاليف مناسبة لآداء وتقديم همندة

#### 11 - المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

(1) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في جمع بالموظفين ولادارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في جمع عمل أو أيهما ، كلما كان مناسبا، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in sculement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

#### J. Indirect Expenses

Camp everhead and facilities such as there base, warehouses, water system, read systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees inducedly serving the Area.

#### 10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost or providing and furnishing such services may be made to operations.

# 11. Administrative Overhead and General Expenses

(a) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article

منصوص عليه فى المبادة الثانية فقرة ٩ بعاليه ، وباستثناء مرتبات موضقى المقاول الملحقين مؤقئا بالمنطقة ويضدمونها مباشرة فال هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه فى الققرة ٢ من المبادة الثانية بعاليه .

(ب) تحمل المصروفات الادارية الاضافية الممقاول خارج ج٠٩٠ع٠ المرتبطة بعمليات البحث في ج٠٩٠ع٠ كل شهر بنسبة خصة في المسائة (٥/) من مجموع نققات البحث خلال تلك الفترة ، بشرط عدم تحميل آية مصروفات ادارية اضافية للمقاول خارج ج٠٩٠ع على عمليات البحث في ج٠٩٠ع٠ اثناء القيام بانشطة البحث بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ، ولا يحمل التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل تغير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج٠٩٠ع٠ وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة ،

- ١ ــ الْتَنْفَيْسَـذُ : وقت الموظفين المنفذين .
- ٢ الخزائة : المشاكل المالية ومشاكل تعويل النقد .
- 🚜 ـــ المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- ٤ -- البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع
   باكمله •
- الادارات الأخرى: كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة العانونية ومراقبة الحسابات والادارة التي تسساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليسات .

- II, paragraph 9 above and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- (b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exporation operation shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRA-CTOR is conducting Exploration activities, provided that no administrative overhead of the CONTRACTOR outside A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation will be charged while Exploration activities are being conducted following the formation of the Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRA-CTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :
  - 1. Executive Time of executive officers.
  - 2. Treasury Financial and exchange problems.
  - Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
  - 4. Exploration and Production Directing, advising, and controlling the entire project.
  - Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية ٦ (ب) من هذه المادة الثانية ٠

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفون والموظفون الذين يتضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون العقل، وجميسع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروقات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا للاساليب المحاميية السليمة العملية .

## ١٢ - تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في جرم ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات و ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفه .

## ۱۳ - التزامات آخري:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها المقاول أو ألشركة القائمة بالعمايات في جرم ع بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء تلك التي تتناولها الفقرة و (١) من المسادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

## ١٤ ـ نفقات آخري :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المسادة الثانية ، يكون قد تحملها المقساول أو الشركة القائمسة بالعمليات بعوجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6 (b) of this Article II.

(c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general cherical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

#### 12. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

#### 13. Other Impositions

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRA-CTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (i) of Article III of this Agreement.

## [4. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing! provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

#### ﴿ المادة اشاشة ﴾

#### الجسسيد

## ١ - الجرد الدوري والاخطار والتعثيل:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائسة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه الهبئة والمقاول ، ويشمل الجرد جبيع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد ، وتخلف الهيئة والمقاول أو أيها عن أرسال ممناين تحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفى والمقاول أو أيها عن أرسال ممناين تحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفى عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صدورة من الجرد الى الطرف الذي لم يكن معشيلا ،

## ٢ ـ تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ريحدد الكشف العفاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة، وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

# ( المسادة الرابعة ) استرداد التكاليف

إ. س كشوف استرداد التكاليف وكثروف الزين انخام المنتسس لاسترداء التكاليف!

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المسادة السابعة من هسده الاتفاقية ان يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خسسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح :

#### ARTICLE III

#### Inventories

#### 1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when an inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

#### 2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventery shall be made by CONTRA-CTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRA-CTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

#### ARTICLE IV

#### Cost Recovery

#### Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of this Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing :

١ ــ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السباة السابق ، ان

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة ( ٢+١ ) .

\$ مد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد النكاليف والذي حصل عليه المُقاولُ وتصرف فيه بمفرده الدُّلك الربع سنة .

ه سه قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

٣ ــ قيمة الشكانيف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ، ان وجلت ٠

٧ سـ زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد الشكائيف الذي حصل عليه وتصرف فيه المُقاولُ بمفرده علارة عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت -

#### 🗶 ــ الليفوعات :

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكنف المُذْكُورِ • وإذا الحَفق المُقاولُ في سداد أي من هذه المبالغ للهيئة في الناريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد ، عند لله بدفع المقاول فأندة أعلى بمقدار ( ٥٠٦٪ ) من سعر العائدة المتنق عليه من مجموعة بنوك لندز ( ليبور / للودائع ذات الثلالة شهور بدولارات الولايات المتحدة الإمريكية والسائد في التاريخ األى تحسب فيه النائدة . ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاستيرداد .

## ٣ ـ تسوية فالفي الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

الهيئسة الحق في أن تأشيذ مستحقاتها من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عينا وفقا لنصوص المبادة السبايعة (1) من هملة. الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هسلم الكشوف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

- (i) Recoverable costs carried from the previous Quarter if any.
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the Quarter (i) & (ii).
- (in) Value of Gost Recovery Grade. Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the Quinter.
- (m) Amount of recoverable costs carried into the meccalling Quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Ricovery Graits Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

## 2. Payments

If such Statement shows an amount due EGPG, Payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONFRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPG on the date when such payment is due, then CONFRACTOR shall pay an interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

# 3 - حق المراجعة :

وكون للهيئة الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى أنسف من الكشوف المشار اليها فى هذه المسادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه و وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الأثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة ،

# ( المسادة الخامسة ) حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

## 1 - حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينتبىء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب للسادة الأولى فقرة ٢ (1) من هذا الملحق بعد استنزال أبة مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وققا للمادة الأولى فقرة ٣ (1) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث •

## ٢ ـ حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من الزبت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، لأ وجد ،

## ٢ - الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب النكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك كحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما بلي:

فقات البحث ٠

#### 3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC having the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII (a) of this Agreement, in kind during the said Quarter, a settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

#### 4. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustements. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

#### ARTICLE V

#### Control and Major Accounts

## I. Exploration Obligation Control Accounts

Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (2) a hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I (3) a hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

## 2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل •

مصروفات التشغيل ه

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزبت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

# ( المادة السادسة ) أحكام تطبيق الضرائب

من المفدوم أن أبوك تخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافا نذلك في هذه الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن أبوك في ج-مه ع. تشكل دخلا اضافيا لأبوك . يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج-مه ع. اي د بجمل » .

ويكون دخل ايوك « المبدئي » هو دخل ايوك السنوى على النحو المحدد في المسادة الثالثة فقرة (و) (٣) منقوصا منه مبلغا مساويا لضربة الدخل المصربة المستحقة على دخل ايوك المجمل .

« والقيمة المجملة » عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئي للحصول على « الدخل الخاضع للضريبة » ، وعليه فان القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج٠٩٠ع٠

وبناه عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة . والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج٠م٠ع٠ على الدخل الخاضع للضريبة.

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses, and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses.

Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

#### ARTICLE VI

## Tax Implementation Provisions

It is understood that IEOC shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in this Agreement, that any A.R.E. income taxes paid by EGPC on IEOC's behalf constitute additional income to IEOC and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up".

IEOC's annual Income, as determined in Article III (f) 2, less the amount equal to IEOC's grossed up Egyptian income tax Liability, shall be IEOC's Provisional income".

فاذا كان معدل ضريبة الدخل فى جرم عود والذى يعنى المعدل السسارى أو المركب للضريبة تتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح فى جرم مود ، هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى اللسخل ، فان :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في جمم، ع. مضروبا في الدخل المنجل المحسوبية . المحساضع للضريبة .

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

الدخل المرابة × معدل الغيريبة الميدة الميدلة = المدينة - معدل الغيريبة -

حيث يعبر عن معدل الضربية بكسر عشرى .

ويوضيح المثال العسددى التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه ، اذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج٠م٠ع٠ هو ١٠ في المدل في خ٠م٠ع٠ هو ١٠ في المدل القيمة المجملة تساوى :

7,70 دولار	٠,٤ دولار × ٤,٠
3370 1,14	·,£ - \
<b>دولار</b>	بناءعانيه :
1 * 3 * *	الدخل المبدئي
	زاگا :
٦,٩٧	القيمة المحملة
17,77	الدسخل انقاضع للصريبة
	ناقصا :
	ضرائب الدخل في ج٠م٠ع.
٧٣,٦	ريمسل ١٠٠٠/
1.,	دخل أيوك بعد خصم الضرائب

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to A.R.E. income taxes.

#### THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross up Value

And

Gross-up Value = A.R.E. income Tax on Taxable Income

If the "A.R.E. Income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then.

Gross up Value = A.R.E income tax rate TIMES
Taxable income.

Combining the first and last equations above,

Gross-up Value = Provisional income X Tax Rate

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional income is \$10 and the A.R.E income tax rate is 40 percent, then the Gross-up Value is equal to:

$$\frac{$10 \times 0.4}{1 - 0.4} = $6.67$$

THEREFORE:	\$
Provisional income	10.00
PLUS Gross-up Value	6.67
Taxable Income	16.67
LESS: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
IEOE's Income after taxes	10.00